رسالةٌ

في

حُكمِ صلاةِ الجنازة في المسجد الأقصى المبارك

للشيخ العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد الفِتْيَانِي الحنفي، المقدسي

المتوفى سنة 1025هـ وفق سنة 1616م

قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [سورة آل عمران: الآية 102] .

{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [سورة النساء: الآية 1].

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [سورة الأحزاب: الآيتان 70، 71] .

وبعد :

فلا تخفى المكانة العظيمة التي تحظى بها مدينة القدس خاصةً وفلسطين عامةً في نفوس المسلمين ، فهذه البلاد المباركة شهدت معجزة الإسراء والمعراج قال الله تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ } [سورة الإسراء :الآية 1].

وقد ربط النبيُ الكريم صلَّى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى في قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم.

وأخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمانٌ يتمنى المرءُ فيه رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك؛ فقد ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من أربع صلواتٍ فيه، ولنِعمَ المُصلَّى هو، وليوشكن لأَن يكون للرجل مثل شَطن فرسه – حبلُ الفرس– من الأَرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً » رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم. وصححه الشيخ الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

وقد توالت على هذه الديار المباركة هجماتُ المستعمرين منذ الحملات الصليبية ، ومروراً بالاحتلال البريطاني ، وانتهاءً بالاحتلال اليهودي ،الذي ما زال رابضاً على صدورنا وآسراً لمسجدنا الأقصى، وقد أثَّرَت هذه الهجمات الاستعمارية على الحياة الثقافية والعلمية في فلسطين تأثيراً سلبياً ، فقد هاجر أهل العلم من فلسطين أثناء الحروب الصليبية ، كما هو الحال في هجرة آل قدامة المقادسة إلى دمشق سنة 551 هـ .

ولما وقعت فلسطين والمدينة المقدسة ومسجدها الأقصى المبارك تحت الاحتلال البريطاني عام 1917م، بقيادة الجنرال (Allenby) الذي قال خلال أول خطاب له أمام بوابة قلعة داود في القدس ، مقولته الشهيرة: (الآن انتهت الحروب الصليبية) ، مذكراً بالهدف الأساسي لاحتلال فلسطين ، وممهداً الطريق أمام اغتصاب اليهود لفلسطين ، وهو ما تمَّ على مرحلتين، سنة 1948م ، وسنة 1967م.

وقد كان من نتائج الاحتلال الاستعماري لفلسطين ضياع وسرقة جزءٍ كبيرٍ من المخطوطات العربية والإسلامية ، التي كانت تحتفظ بها المكتبات التاريخية الفلسطينية ، والتي يزيد عددها عن الآلاف . ومما يؤسف له أن النهب والسرقة لمخطوطتنا ما زال مستمراً على أيدي عددٍ من المتاجرين بالتراث العلمي!

وإن الواجب الشرعي يفرض على الباحثين والمهتمين بالتراث ، أن يبذلوا جهوداً أكبر ، للحفاظ على البقية الباقية من تراث سلفنا ، فعليهم أن يسعوا إلى حصر هذه المخطوطات وفهرستها ، وإتاحة الفرصة أمام الباحثين للوصول إليها ، والعمل على نشرها وفق الأسس العلمية لتحقيق المخطوطات ، ولا يصح أن تبقى حبيسةَ الخزائن والرفوف ، ولا يعقل أن تَصُدَّ بعض العائلات التي تمتلك خزائن مخطوطات ، الباحثين وتحولَ بينهم وبين نشر المخطوطات بحججٍ واهيةٍ، مما سيؤدي إلى تلف هذه المخطوطات مع مرور الزمن .

وقياماً ببعض الواجب تجاه تراث علماء فلسطين ، قمت بتحقيق هذه الرسالة " حُكمِ صلاةِ الجنازة في المسجد الأقصى المبارك" للشيخ العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد الفِتْيَانِي الحنفي ، المقدسي المتوفى سنة 1025هـ وفق سنة 1616م.

وقد جعلت عملي في نشر هذه الرسالة كما يلي:

المقدمة.

القسم الأول :قسم الدراسة.

وقد جعلته على ثلاثة مباحث :

❖ **المبحث الأول** : التعريف بالمصنف إبراهيم الفِتْيَانِي وفيه مطالب:

المطلب الأول : اسمهُ ونَسبُه.

المطلب الثاني: مولده .

المطلب الثالث: عائلة الفِتْيَانِي.

المطلب الرابع:من أعلام عائلة الفِتْيَانِي.

المطلب الخامس: وظائف عائلة الفِتْيَانِي في بيت المقدس .

المطلب السادس: مكتبة عائلة الفِتْيَانِي.

المطلب السابع:نشأته وطلبه للعلم وشيوخه.

المطلب الثامن: العصر الذي عاش فيه المصنف .

المطلب التاسع : تلاميذه .

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه .

المطلب الحادي عشر : نَسْخُهُ للكتب.

المطلب الثاني عشر : مؤلفاته .

المطلب الثالث عشر : وفاته .

❖ **المبحث الثاني** : التعريف برسالة "حُكمِ صلاةِ الجنازة في المسجد الأقصى المبارك " وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : عنوان الرسالة .

المطلب الثاني: نسبة الرسالة إلى مؤلفها .

المطلب الثالث: الموضوع الذي تناولته الرسالة.

❖ **المبحث الثالث** : وصف النسخة ومنهج التحقيق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخة.

المطلب الثاني: منهج التحقيق.

القسم الثاني:

رسالة "حُكمِ صلاةِ الجنازة في المسجد الأقصى المبارك " محققةً.

ولا بد أن أشير إلى أن المعلومات عن المؤلف في المصادر والمراجع قليلةٌ.

وختاماً ، لا بد أن أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل بشير بركات ، الذي زودني بالنسخة المخطوطة . وأشكر تلميذي النجيب الشيخ هيثم البجالي على جهوده الطيبة في عمل المنتاج لهذه الرسالة وإعداد فهارسها.

ولا يفوتني أن أشكر أهل العلم وأهل الخير القائمين على لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، فقد قُرأت هذه الرسالة في مجلسٍ واحدٍ بعد عصر يوم الجمعة 24 رمضان المبارك 1434هـ بصحن المسجد الحرام ، تُجاه الركن اليماني ، وحضر المجلس جمعٌ من الفضلاء والنبلاء وهم: الشيخ نظام يعقوبي العباسي، والشيخ المحقق مجد مكي ،والشيخ يوسف الأزبكي ، والشيخ محمود زكي، والشيخ حماه الله الموريتاني ، والشيخ إبراهيم التوم، والشيخ يوسف فضل الله، والشيخ جهاد بابكر ، والشيخ طارق عبد الحميد الدوسري،والدكتور عبدالله المحارب الكويتي .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبوديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الخميس الأَول من شهر ذي الحجة سنة 1435هـ

وفق الخامس والعشرين من أيلول سنة 2014م

قسم الدراسة

وقد جعلته على ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : التعريفُ بالمصنف إبراهيم الفِتْيَانِي .**
- **المبحث الثاني : التعريفُ برسالة "حُكمِ صلاةِ الجنازة في المسجد الأقصى المبارك " .**
- **المبحث الثالث : وصف النسخة ومنهج التحقيق.**

المبحث الأول

التعريف بالمصنف إبراهيم الفِتْيَانِي

وفيه مطالب:

المطلب الأول

اسمهُ ونسبهُ

إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد الفِتْيَانِي الحنفي(1) ، القدسي(2) .

(1) نسبَهُ عمر رضا كحالة للمذهب الشافعي ، وهو خطأٌ واضحٌ، حيث إنه كان حنفي المذهب. "معجم المؤلفين " (43/1).

(2) للفِتْيَانِي ترجمة في المصادر التالية: "خلاصة الأثر " (124/3)، "معجم المصنفين" (239/3)، "معجم المؤلفين" (43/1)، " مباحث في التاريخ المقدسي الحديث " (146/3– 148)، و "أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى " (127/1).

المطلب الثاني

مولده

لم تذكر المصادر تاريخ ولادته.

ووالده علاء الدين حسبما تشيرُ سجلات محكمة القدس الشرعية، كان إماماً بمسجد قبة الصخرة ، وناظراً على أوقاف علاء الدين البصير[1] ، وعلى وقف رَبْعَة [2] أويس ، ومقرئاً في مسجد قبة الصخرة ، والمسجد الأقصى المبارك،والمدرسة العثمانية[3] .

---

(1) علاء الدين بن عبد الله الصالحي: من أكابر الأمراء ، كان ناظر الحرمين من أيام الملك الظاهر إلى أيام الملك المنصور قلاوون ، توفي سنة 693هـ/1293م ، ودفن برباطه بباب الناظر ببيت المقدس. انظر :"الأنس الجليل" (394/2). ويقع وقف البصير في مواجهة الجانب الغربي للمسجد الأقصى المبارك بباب الناظر – باب المجلس حالياً – وقد عمَّرَه الأمير علاء الدين البصير ووقف عليه أوقافاً كثيرةً سنة 666 هـ / 1267م. وقد سمي الرباط بهذا الاسم نسبةً إلى واقفه ، وكان أعمى فسموه بصيراً. انظر:" الأنس الجليل" (91/2)، معاهد العلم في بيت المقدس (ص 315)، نقلاً عن بحث "الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي" (ص 29).

(2) الرَبْعَة المصحف مجزءٌ ثلاثين جزءاً ، ووَضَعَ الْمُصْحَفَ فِي رَبْعَةٍ :أي صُنْدُوقُ الْمُصْحَفِ.

(3) "مباحث في التاريخ المقدسي الحديث" (147/3).

المطلب الثالث

عائلة الفِتْيَانِي

وأما عائلته فهي الفِتْيَانِي ، وهي عائلة مقدسية عريقة في القدس وفلسطين وغيرها من البلاد، وترجع أصولها إلى مكة المكرمة، وقد قدم إلى القدس عددٌ من فقهائها وسكنوها وعلَّموا فيها منذ العهد المملوكي، وللعائلة فروعٌ في مكة المكرمة، ونابلس ،وفي غزة ،وفي حلب(1).

قال زاهر عيان الكحال الحسيني في كتابه عن أشراف حلب:[الفِتْيَانِي ، مشهورون من آل الفِتْيَانِي المقادسة ، ووثائق الفِتْيَانِية ناطقة بشرفهم](2).

وذكرت بعض المصادر أن عائلة الفِتْيَانِي كانت من ضمن [العائلات المقدسية القديمة التي دخلت القدس محررةً في ركاب التحرير لصلاح الدين الأيوبي أو بعده ، وتتابعت في دخولها واستقرارها في بيت المقدس حتى عام 1100هـ. وهي: (الخالدي– البديري– الشهابي– العفيفي– الخطيب بني جماعة – الدجاني– الغوانمة– جار الله– الإمام– السروري – النقيب– المفتي– أبو السعود– الفِتْيَانِي– العلمي– بو مدين– نُسيبة– النشاشيبي– العسلي– الحسيني– الجاعوني– درويش– الأنصاري– جودة – النمري – قطينة – الداودي – العارف – رصاص – كمال – البخاري– الترجمان"الصالح" – غنيم – المؤقت – شتية – شرف – نور الدين– الشعباني– والأيوبي)](3) .

وذكرت بعض المراجع أيضاً أن نسب عائلة الفِتْيَانِي في بيت المقدس وفي فلسطين ، يرجع إلى شمس الدين محمد المقدسي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن نقيب الفقراء بن خليل بن عماد بن زهيف بن عثمان بن قيس بن علي بن الرئيس بن منصور بن طاهر النقيب بن المحسن بن علي بن الحسين بن حمزة بن محمد بن علي بن الحسين بن الحسين بن أحمد بن إسحق بن إبراهيم المرتضى العسكري بن موسى الثاني أبي سبحة بن إبراهيم المرتضى بن الإمام موسى الكاظم بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الإمام الحسين الشهيد ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه(4) .

وعائلة الفِتْيَانِي من عائلات الأشراف المنتسبة لآل البيت.

كما أن عائلة الفِتْيَانِي قد توارثت وظيفة إمامة الحنفية في مسجد قبة الصخرة خلال العهد العثماني(5) .

وذكرت بعض المصادر أيضاً أن عائلة الفِتْيَانِي تنتسب إلى جدٍّ تولَّى الإفتاء، لكون أجدادهم تولوا هذه الوظيفة في بيت المقدس.

---

(1) http://podcast.jadaliyya.com/pages/index/15931

(2) أسماء أنساب وأشراف حلب الشهباء:
http://www.ittihadhalap.com/forum/showthread.php?t=30356#.U7Ta2UAftEM

(3) http://drabbass.wordpress.com/2013/11/02/ عائلات بيت المقدس.

(4) http://www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=3361

(5) "تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس " (ص 89).

وذكرت بعض المصادر أن صلاح الدين الأيوبي لَّما فتح بيت المقدس وحرَّره من الصليبيين سنة 583 هـ وفق 1187م وزَّع المهام والأعمال على العائلات المقيمة حول المسجد الأقصى المبارك ، وخصَّ عائلة الفِتْيَانِي بمنصب الفتوى، ومن هنا جاء لقب الفِتْيَانِي للعائلة(1) .

وعائلة الفِتْيَانِي كانوا يحملون مفاتيح أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك ، وقد سموا بالفِتْيَانِي لأنهم كانوا أصحاب إمامةٍ وإفتاءٍ شرعي في المسجد الأقصى المبارك(2) .

وقيل إن عائلة الفِتْيَانِي نسبةً لجد العائلة فتيان !! ولم أقف على توثيقٍ صحيحٍ لذلك.

وذكرت بعض المصادر أن أصول عائلة الفِتْيَانِي من قرية سطاف أو صطاف أو ساطاف، وهي قرية تقع غربي مدينة القدس(3) ،تعودُ إلى أصول عائلة الفِتْيَانِي في بيت المقدس(4) .

وكانت عائلة الفِتْيَانِي في القدس تسكن في المدرسة العثمانية، الواقعة بباب المطهرة إلى الشمال من المدرسة الأشرفية، فوق الرواق الغربي للمسجد الأقصى المبارك، وتُعرف اليوم بدار الفِتْيَانِي ، والتي تمَّ إنشاؤها ووقفها على يدي السيدة أصفهان شاه خاتون ، ابنة الأمير محمد ، الشهيرة بخانم ، وذلك في سنة 840 هـ وفق 1437م.

قال عارف العارف في وصف المدرسة العثمانية: [وتُعرف اليوم بدار الفِتْيَانِي، وهي واقعةٌ على يسار الخارج من الحرم(5) من باب المتوضأ المعروف بباب المطهرة ، وواقفتها هي أصفهان شاه خاتون، وقد عينت لها أوقافاً كثيرةً ببلاد الروم وغيرها ، وعلى مدخل المدرسة كتابةٌ تفيد أن بناء المدرسة كان سنة 840 هـ – 1537م ، وقد توفيت الخاتون بالقدس ودفنت بمقبرة باب الرحمة](6) .

وقال الدكتور سلامــة النعيمات: [تقع المدرسة العثمانية عند باب المطهرة (باب المتوضأ قديماً) إلى الغرب من ساحة الحرم، تجاه سبيل قايتباي(7) . وهي مجاورة للمدرسة السلطانية التي تقع جنوبي العثمانية(8) . ويشير

---

(1) http://www.masress.com/adab/238

(2) http://howiyya.com/Portal/Article.aspx?Id=3304

(3) انظر : "بلادنا فلسطين" (ج 8 ق2) (ص160)،"معجم بلدان فلسطين" (ص 447).

(4) http://www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=1519،http://satafi.org/index.php/2012-12-26-13-24-39

(5) يسمي كثيرون المسجد الأقصى المبارك حرماً، وهذه التسمية خاطئة،انظر الكلام على بدعة تسمية المسجد الأقصى حرماً في كتابي " اتباع لا ابتداع" (ص 204).

(6) عارف العارف " المفصل في تاريخ القدس "، (ص 254).

(7) العليمي" الأنس الجليل "،(ج2، ص36). كرد علي، "خطط الشام"،(ج6، ص118) ، العارف" المفصل "، (ص254) . العسلي "معاهد العلم"،(ص176) .

(8) العسلي "معاهد العلم"،(ص176) .

العليمي إلى أن واقفتها امرأة من أكابر الروم اسمها أصفهان شاه خاتون، وقد دفنت في التربة المجاورة لسور المسجد الأقصى الشريف [1] .

وقد بُنيت هذه المدرسة سنة 840 هـ / 1436م، كما جاء في النقش الذي يعلو مدخل الباب الرئيسي، والذي أورده العالم السويسري فان برشم (Van berchem) ونصه: [بسم الله الرحمن الرحيم. أمرت بعمارة هذه المدرسة المباركة الست الجليلة المحجبة أصفهان شاه خاتون ، ابنة المرحوم الأمير محمد ، العثمانية الشهيرة بخانم ، لطف الله بها ، ووفق عليها الانتقال ، سنة أربعين وثمان مئة. وكان الفراغ من عمارتها في سلخ السنة المذكورة. وذلك بهمة الخواجا ولد صاطي الرومي [2] .

والمدرسة العثمانية من المدارس المهمة في القدس، وأغلب الذين درَّسوا فيها كانوا من كبار علماء الحنفية،وتشير سجلات محاكم القدس الشرعية في القرن الثامن عشر إلى عددٍ كبيرٍ منهم:

1- السيد محمد بن أبي اللطف مفتي الحنفية، كان مدرساً وإماماً في المدرسة، عوضاً عن جده لأبيه السيد عبد الرحيم. كما كان متولياً على أوقاف المدرسة ، ومنها قرية قرع،وقد توفي سنة 1130هـ/1717م[3] .

2- الشيخ خليل أفندي اللطفي، حيث يشير سجل رقم 226 لسنة 1145هـ/1732م إلى أن الشيخ خليل قبض معلومه من الصُّرة المصرية ، والمعينة لأهالي القدس الشريف مع غيره من علماء وأعيان القدس ومدرسيها، وقد أشارت الحِجةُ في السجل المذكور إلى خليل أفندي بمفتي السادات الحنفية بالقدس والمدرس بالمدرسة العثمانية الكائنة بالقدس الشريف[4] .

3- أولاد الشيخ موسى أفندي الفِتْيَانِي، وهم إبراهيم وخليل وعبد الله حيث تولى هؤلاء التدريس بعد الشيخ خليل وذلك سنة 1148هـ/1735م، بحكم فراغه لهم عن ذلك بحسن اختياره ورضاه، وقد عينوا

---

(1) العليمي "الأنس الجليل"، (ج2، ص36). " تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر" (ص 41).

(2) Max Van Berchem. Corpus Inscriptionum Arabicarum, 43B,pp. 322-323

(3) (ح1)، (س ش 199)لسنة 1110هـ/1698م،(ص199) ، وانظر كذلك: (ح1س ش 207)، لسنة 1125هـ/1713م، (ص380)، 1713م، (ص380)،و(ح4، س ش 207) لسنة 1123هـ/1711م، (ص115).

(4) (ح1)، (س ش 226)، أواسط ذي الحجة، لسنة 1145هـ/1732م، (ص49).

بمعلومٍ قدْره كل يوم عشرون عثمانياً [1] ، وقد أقر الحاكم الشرعي ذلك، وكانوا يقبضون المعلوم في كل سنة من ريع وقف المدرسة][2] .

(1) العثماني فلوس أصدرتها الدولة العثمانية لما دخلت فلسطين، كل واحد بثُمن (درهم). النقود المتداولة في فلسطين في العهد العثماني http://www.startimes.com/?t=31010454

(2) (ح3)، (س ش 228)، 10 ذي القعدة لسنة 1148هـ/1735م، (ص36).نقلاً عن "الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن عشر الميلادي" ص 21–22.

المطلب الرابع

من أعلام عائلة الفِتْيَانِي

قال المحبِّي:[وبيت الفِتْيَانِي بالقدس بيت علمٍ وصلاحٍ][1] .

وقال حسن عبد اللطيف الحسيني:[...وهم قديماً من أكابر أهالي القدس، بيت شرفٍ رفيع العماد، أهاليه علماءُ وصلحاءُ وأمجادٌ،ولهم أشعار ورسائل][2] .

✸ **ومن أعلامهم:**

✸ أولاً: محمد بن فِتْيان المقدسي،قال ابن العماد: [وفيها – أي سنة خمس وستين وتسع مئة – أبو الفتح محمد بن فِتْيان المقدسي الشافعي الإمام العلامة ، كان إمام الصخرة بالمسجد الأقصى أربعين سنة ، وتوفي في ربيع الآخر رحمه الله تعالى][3] .

وقال النجم الغزي: [محمد بن فِتْيان المقدسي، الشيخ الإمام العلامة، الواعظ ،أبو الفتح ابن فِتْيان المقدسي الشافعي، كان إماماً بالصخرة بالمسجد الأقصى أربعين سنة، وتوفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة خمس وستين وتسع مئة][4] .

وقال المحبِّي في ترجمة الشيخ جمال الدين بن شمس الدين محمد :[المشهور والده بالعجمي القدسي الواعظ ، وهو والد عبد الغفار مفتي القدس...ثم عاد إلى القدس في حدود سنة ثمان وستين وتسع مئة تقريباً، ولزم شيخ الصلاحية الشيخ عفيف الدين بن جماعة، ثم تقرر في قراءة المولد والمعراج بالمسجد الأقصى عن الشيخ أبي الفتح بن فِتْيان إمام الصخرة...وتوفي ليلة الأحد ثاني عشر جمادى الأولى سنة إحدى وألف وكان سنه ثلاثاً وستين سنة][5].

---

(1) "خلاصة الأثر" (124/3).

(2) "تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري" (ص 286–287).

(3) "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (342/8).

(4) " الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة" (234/1).

(5) "خلاصة الأثر" (307/1).

✸ ثانياً: موسى بن أبي الفتح بن فِتْيان ، تولى عدة وظائف في القدس الشريف في أواسط القرن العاشر الهجري، ومنها النظر على رَبْعَة السلطان مراد ورَبْعَة إبراهيم بن قرمان بالصخرة المشرَّفة،والنظر على أوقاف المدرسة الخاتونية(1)، وقراءة القرآن العظيم في المسجد الأقصى،وإلقاء دروس من كتب التفاسير ، ومنها تفسير البيضاوي، الذي وقفه مصطفى باشا ميرلوا(2) طرابلس عام 978 هـ / 1571 م،وشرَطَ أن يوضع في مسجد قبة الصخرة المشرَّفة، ويشرحه الشيخ موسى الفِتْيَانِي في دروس التفسير ،وكانت أشهر وظائفه ،إمامة الحنفية بمسجد قبة الصخرة المشرَّفة،وشملت تركته بعد وفاته عام 1007هـ /1599م عدة كتب في الفقه وغير ذلك من أنواع العلوم(3).

وذكر الأستاذ بشير بركات أنه في القرن العاشر الهجري قام الشيخ شهاب الدين أحمد بن رمضان الأنطاكي المتوفى سنة 948هـ بوقف خمسة كتب على طلبة العلم في القدس ، وأقام شرف الدين موسى الديري وأبا الفتح ابن فِتْيان ناظرين عليها(4) .

✸ ثالثاً: محمد بن عبد الرحمن الفِتْيَانِي ، توفي بعد 1032 هـ ، صنَّف " إيقاظ الوسنان من رقدات توجب الخلل في تلاوة أم القرآن "(5) و " تقويم اللسان بأحدِّ السنان وإبعاد حملة القرآن عن نزغات الشيطان في تلاوة القرآن"(6) .

✸ رابعاً: محمود بن صلاح الدين بن عيسى الفِتْيَانِي، قال المحبِّي: [محمود بن صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفِتْيَانِي القدسي من الفضلاء الأجلاء، أخذ عن عمِّه العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد ، وعن الشيخ

---

(1) تقع المدرسة الخاتونية في باب الحديد غربي المسجد الأقصى المبارك، وتنسب إلى واقفتها أغل خاتون بنت شمس الدين بن سيف الدين القازانية البغدادية، في سنة 755هـ/1354م، ووقفت عليها المزرعة المعروفة بظهر الجمل. ثم أُكملت عمارتها، ووقفت أصفهان شاه بنت الأمير قازان شاه وقفاً عليها، في سنة 782هـ/1380- 1381م. انظر:" الأنس الجليل" (36/2). "خطط الشام" (18/6)." المفصل في تاريخ القدس" (250/1- 251). "بلادنا فلسطين- في بيت المقدس"(275/1) . "أعلام النساء"(71/1). "المدارس في بيت المقدس"(60/2- 61). "معاهد العلم في بيت المقدس" (ص182، 184، 186) . " أجدادنا في ثرى بيت المقدس" (43- 46)، "تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر" (ص 31-32).

(2) مشتقة من أمير اللواء ، أي المحافظ .

(3) "مباحث في التاريخ المقدسي الحديث"(139/3-140) ،" تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس" (ص35) .

(4) "تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس" (ص 112، 128).

(5) توجد منه نسخة خطية في مكتبه برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ:3837. انظر:" فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل"(773/109).

(6) "تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس"(ص 89) . وورد فيه بأحمد اللسان ، ولعل الصواب ما أثبته.

محمد الخرشي[1] ، والشيخ محمد العلمي[2] ، وكان زاهداً في الدنيا ، ملازماً لتلاوة القرآن، لا يخالط أحداً إلا في المذاكرة، وتولى إمامة الصخرة ،واستمر إلى أن توفي ، وكانت وفاته في المحرم سنة ثلاث وأربعين وألف][3] .

وذكر الأستاذ بشير بركات أنه بحسب سجلات المحكمة الشرعية في القدس أن وفاته كانت سنة 1042 هـ [4] .

وكان محمود الفِتْيَانِي من تلاميذ الشيخ محمد الخطيب التمرتاشي المتوفى سنة 1006 هـ ، قال المحبِّي:[وانتفع به – أي التمرتاشي – جماعةٌ منهم: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار ، ومن أهالي القدس البرهان الفِتْيَانِي المؤلف، والشيخ عبد الغفار العجمي ، وغيرهم][5] .

ومن المؤلفات التي نُسبت إليه كتاب التذكرة، قال البغدادي:[التذكرة المشهورة على الألسنة – لمحمود بن صلاح الدين بن عيسى الفِتْيَانِي المقدسي، تلميذ الرملي المتوفى سنة 1043 ثلاث وأربعين وألف][6] .

ونسبها له أيضاً عمر رضا كحالة ، وصاحبا كتاب" أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى" [7].

✸ خامساً: الشيخ أحمد بن موسى أفندي الفِتْيَانِي ، تولى وظيفة قراءة الجزء الشريف بالمدرسة الجوهرية[8] ، بمعلوم قدره عثماني في كل يوم ، عوضاً عن السيد عبد القادر الوفائي[9] بحكم فراغه له عن ذلك بحسن اختياره ورضاه سنة 1144هـ/1731م[10] .

---

(1) الصواب" الخريشي " وهو شمس الدين محمد بن أحمد الخريشي،أصله من قرية خُريش من أعمال نابلس ، أقام بالأزهر مدة طويلة ، ثم عاد إلى القدس ودرَّس ، وتولى إفتاء الحنابلة فيها ، توفي سنة 1001هـ."خلاصة الأثر" (329/2).

(2) محمد بن عمر بن محمد سعد الدين بن تقي الدين بن القاضي ناصر الدين بن أبي بكر ابن أحمد بن الأمير موسى...المعروف بالعلمي القدسي،سكن دمشق ثم حج وجاور ولم يستقر بعد ذلك في دمشق فرحل إلى موطنه القدس وقطن بها، وكان عالماً صالحاً سالكاً على نهج كبراء الصوفية، من مؤلفاته: "ديوان شعر" ،"التائية في السلوك"،"التبر المسبوك"، وغيرها ،وكانت وفاته في سنة 1038هـ ،ودُفن بجبل الطور ظاهر القدس رحمه الله تعالى. " خلاصة الأثر" (4/78–79)، "معجم المؤلفين" (567/3).

(2) "خلاصة الأثر"(124/3).

(3) "مباحث في التاريخ المقدسي الحديث"(146/3) .

(4) المصدر السابق.

(5)"خلاصة الأثر" (20/4).

(6)"إيضاح المكنون" (277/1).

(7)"معجم المؤلفين" (813/3) ، "أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى" (313/2).

(8) تقع المدرسة الجوهرية بباب الحديد ، أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك على يسار الداخل من الباب المذكور، أوقفها جوهر القنقباي الخازندار للملك الظاهر جقمق ، مستهل رجب سنة أربع وأربعين وثمان مئة. " الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن عشر الميلادي "(ص 12).

(9) عبد القادر الوفائي الحسيني، مفتي القدس ونقيب أشرافها في أوائل القرن السابع عشر. " النخبة المقدسية: علماء المدينة وأعيانها" (ص 28).

(10) (ح2)، (س ش 225)، 15 رمضان لسنة 1144هـ/1731م ، (ص112). وانظر :" تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري" (ص 26).

✸ سادساً: حسن بن الشيخ موسى الفِتْيَانِي ، إمام الصخرة المشرَّفة ، الذي تولى نصف وظيفة الفراشة والكناسة في المدرسة الحنفية[1]، وكان يتقاضى مقابل ذلك في كل يوم عثمانيين ، عوضاً عن السيد إسماعيل البتيري سنة 1146هـ / 1733م[2] .

كما تولى حسن بن موسى الفِتْيَانِي ثلث وظيفة الكتابة والإمامة والقراءة بالمدرسة الحسنية[3] ، بعدما تنازل له عن ذلك أخوه السيد إبراهيم في مجلس الشرع الشريف سنة 1147هـ/1734م[4] .

✸ سابعاً: أولاد الشيخ موسى أفندي الفِتْيَانِي، وهم : إبراهيم ، وخليل ، وعبد الله، حيث تولى هؤلاء التدريس بعد الشيخ خليل – الشيخ خليل أفندي اللطفي – وذلك سنة 1148هـ/1735م، بحكم فراغه لهم عن ذلك بحسن اختياره ورضاه، وقد عُينوا بمعلومٍ قدْرُه كل يوم عشرون عثمانياً، وقد أقر الحاكم الشرعي ذلك، وكانوا يقبضون المعلوم في كل سنةٍ من ريع وقف المدرسة[5] .

✸ ثامناً: الشيخ حسن إبراهيم فِتْيَانِ ، أحد أئمة العلم إبان العهد العثماني ، وله كتبٌ ومؤلفات موجودة في مكتبة دمشق القديمة ،وصاحب قصة الساعة التي أهداه إياها الوالي العثماني عندما شفاه الله تعالى على يديه ، ولا زالت الساعة موجودةً إلى هذه الأيام[6] .

✸ تاسعاً: الشيخ محمد بن فِتْيان ، من أئمة المسجد الأقصى المبارك ، وله عددٌ من الكتب والمؤلفات. مدفون في المسجد الأقصى المبارك.

---

(1) وتسمى المدرسة المعظمية وتقع في الجانب الشمالي من طريق المجاهدين تجاه تقاطع الطريق مع طريق باب العتم وتسمى اليوم بمسجد المجاهدين،وواقف هذه المدرسة هو السلطان الملك المعظم عيسى بن الملك العادل توفي سنة 664هـ / 1265م. ويذكر مجير الدين العليمي بأن تاريخ كتاب وقف المدرسة هو 29 جمادى الأولى سنة 660هـ / 1261م، غير أن سجل رقم 522 من سجلات الأراضي برئاسة الوزراء في استانبول يبين أن تاريخ الوقفية إنما هو 606هـ / 1209م. وقد لعبت هذه المدرسة المعظمية دوراً كبيراً في الحياة الثقافية ببيت المقدس وبخاصة في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، واستمر هذا الدور في القرون التالية، إذ تكشف لنا سجلات المحاكم الشرعية في القدس عن أسماء عدد من العلماء الذين تولوا المشيخة والتدريس وبعض الوظائف الأخرى في هذه المدرسة في القرن الثامن عشر الميلادي، والذي يرد اسمها في السجلات بالمدرسة الحنفية، لأنها كانت متخصصة في تدريس الفقه الحنفي. " الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن عشر الميلادي" (ص 30). وانظر:" تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري" (ص 52–54).

(2) (ح2)،(س ش 226)، منتصف رجب سنة 1146هـ / 1733م،(ص176)، نقلاً عن" الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن عشر الميلادي ".

(3) تقع المدرسة الحسنية بجوار المدرسة المنجكية، في الجانب الشمالي من طريق باب الناظر. أما مُوقفها فهو الأمير حسن الكشكيلي واسمه حسام الدين أبو محمد الحسن ابن ناصر الدين الشهير بالكشيكلي. وكان بناؤها في سنة 837هـ/1433م. "المفصل في تاريخ القدس"(ص 253)،"الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن عشر الميلادي" (ص 14). وانظر :" تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري" (ص 27–29).

(4) (ح3)،(س ش 227) ، 17 صفر لسنة 1147هـ/1734م، (ص103). نقلاً عن المصدر السابق.

(5) (ح3)، (س ش 228)، 10 ذي القعدة لسنة 1148هـ/1735م، (ص36). نقلاً عن المصدر السابق. وانظر:" تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري" (ص 42، 286).

(6) http://www.nablus-city.net/?page=editarticle&newsid=6949&cat=44

✸ عاشراً: الشيخ محمد بن إبراهيم بن الفِتْيَانِي ، إمام قبة الصخرة المشرَّفة من أعيان القرن الحادي عشر .

✸ أحد عشر: الشيخ أحمد بن الشيخ أبي الفتح محمد الفِتْيَانِي ، إمام مسجد قبة الصخرة المشرَّفة ، من أعيان القرن الحادي عشر .

✸ ثاني عشر: محمود بن يحيى الفِتْيَانِي ، المتوفى سنة 1127 هـ .قال حسن عبد اللطيف الحسيني:[ترجمة مولانا المقدام، الفاضل العالم الهمام، الشيخ محمود بن يحيى الفِتْيَانِي، كان رحمه الله تعالى في كل علمٍ مُعاني،إمام الحنفية بالصخرة السَّنِّية،فقيهٌ أديبٌ،نبيهٌ أريبٌ،توفي لرحمة الله تعالى في سنة ألف ومئة وسبع وعشرين (1715م) ترك ولده الصالح،الفقيه الناجح، مولانا الشيخ محمد أحد عباد الله الصالحين ، أقام بعد موت أبيه إماماً بالصخرة المشرَّفة، حافظاً عابداً من الزاهدين ، توفي سنة ألف ومئة واثنتين وثمانين (1768م) ...وهم قديماً من أكابر أهالي القدس، بيت شرفٍ رفيع العماد، أهاليه علماءُ وصلحاءُ وأمجادٌ،ولهم أشعار ورسائل(لم أقف على شيء منها) ولم أجدها،فكأن والله أعلم قد سُرقت، ولصغر أولادهم بعد وفاتهم دُثرت][1] .

✸ ثالث عشر: محمد بن حسين الفِتْيَانِي ، المقدسي ثم المكي الحنفي، وهو من ذرية العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد الفِتْيَانِي الحنفي– المصنف – أخذ العلوم عن مشايخ القدس، ثم ارتحل إلى مكة المكرمة وجاور بها. ولما قدمها تصدَّى للتدريس بالمسجد الحرام، واستفاد منه الطلاب، وأحبه أمير مكة الشريف محمد بن عون ، وقلَّده إمامة المقام الحنفي وخطابة المسجد الحرام، وكان رجلاً صالحاً، توفي بمكة سنة 1280هـ ودفن بمقبرة المعلاة[2].

✸ رابع عشر: إبراهيم بن موسى أفندي بن السيد الفِتْيَانِي ، من أعيان بيت المقدس في القرن الثاني عشر[3] .

✸ خامس عشر: الشيخ بكر محمد فِتْيَانِ ، إمام وخطيب المسجد الكبير في العهد العثماني[4] .

✸ سادس عشر: الشيخ محمد سعيد فِتْيَانِ ، ناسخ وكاتب المذهب الحنبلي في العهد العثماني[5] .

✸ سابع عشر: أحمد بن صلاح الدين الفِتْيَانِي، توفي سنة 1062 هـ وكان يملك مكتبةً تمَّ بيعُها بعد وفاته، باستثناء سبعة عشر كتاباً ، احتفظ بها ابنه هبة الله ، وذلك حسب سجلات المحكمة الشرعية في القدس[6].

✸ ثامن عشر: الشيخ يحيى الفِتْيَانِي ، ذكره حسن عبد اللطيف الحسيني في ترجمة الشيخ محمود بن يحيى الفِتْيَانِي،فقال:[ومنهم الشيخ الأمجد،الكبير المجد، الشيخ يحيى، كان كاتباً لطيفاً لبيباً ظريفاً،إماماً بالصخرة الزهية،رحمه رب البرية،توفي سنة ألف ومئة وثلاث وسبعين (1759م) رحمة الله عليهم أجمعين][7] .

---

(1) " تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري"(ص 286–287) .

(2)" المختصر من نشر النور والزهر" (ص 473).

(3) http://www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=1519

(4) http://www.nablus-city.net/?page=editarticle&newsid=6949&cat=44

(5) http://www.nablus-city.net/?page=editarticle&newsid=6949&cat=44

(6) " تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس" (ص 89).

(7) " تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري" (ص 287).

✸ وذكر حسن عبد اللطيف الحسيني أيضاً من عائلة الفِتْيَانِي من أولاد الشيخ يحيى ؛ محمد وعبد الوهاب.

✸ وذكر أخاً للشيخ محمود بن يحيى الفِتْيَانِي هو موسى، وكان له ولدان هما: خليل وعبد الله، وتوفي خليل سنة ألف ومئة وسبعين، وله ولدان هما: عارف ومصطفى . وأما عبدالله فقد توفي سنة ألفٍ ومئةٍ واثنتين وثمانين، وله ولد هو عبد السلام كان إماماً بالصخرة السنية .

✸ وذكر حسن عبد اللطيف الحسيني أيضاً ، عبد الوهاب بن الشيخ محمد الفِتْيَانِي، الذي تولى جزءاً من وقف المدرسة الجوهرية سنة 1191 هـ / 1777م .

✸ وذكر حسن عبد اللطيف الحسيني أيضاً عبد السلام الفِتْيَانِي ، الذي تولى جزءاً من وقف المدرسة الجوهرية سنة 1199 هـ /1784م.

✸ وذكر حسن عبد اللطيف الحسيني أيضاً حسن بن موسى أفندي الفِتْيَانِي ،الذي تولى جزءاً من وقف المدرسة الحنفية سنة 1146 هـ /1733م. وتولى جزءاً من وقف المدرسة الحسنية سنة1147 هـ /1734م. (1).

✸ تاسع عشر: الشيخ حسين أفندي بن الشيخ حسين أفندي الفِتْيَانِي ، إمام ومدرس مسجد قبة الصخرة المشرَّفة من أعيان القرن الثالث عشر. وهو آخر أئمة هذه الأسرة الكريمة في المسجد الأقصى المبارك ، توفي في حدود سنة 1925م(2).

---

(1) تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري، ص 26، 27،28، 53، 286.

(2) http://www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=1519

المطلب الخامس:

وظائف عائلة الفِتْيَانِي في بيت المقدس [1]

1. تولي الإفتاء ببيت المقدس في زمن دولة المماليك.
2. إمامة مسجد قبة الصخرة المشرَّفة سبعة قرون.
3. تولي وقف مسجد قبة الصخرة المشرَّفة.
4. تولي وقف الصدقات.
5. تولي المدرسة العثمانية.
6. تولي المدرسة الجوهرية.
7. قراءة الجزء الشريف في المسجد الأقصى المبارك.
8. قراءة المولد الشريف[2] في الصخرة المشرَّفة.
9. التدريس في المدرسة الصلاحية.
10. التدريس في المدرسة الباسطية[3] .

---

(1) http://www.alashraf.ws/vb/showthread.php?t=3246

(2) وهو بدعةٌ مخالف للسنة النبوية،انظر تفصيل ذلك في كتابي "اتباع لا ابتداع" (ص 222).

(3) تقع المدرسة الباسطية شمال المسجد الأقصى المبارك فوق الرواق مقابل المدرسة الدوادارية. وقد أوقفت على يدي القاضي زين الدين عبد الباسط بن خليل الدمشقي في سنة 834 هـ ،" المفصل في تاريخ القدس" (ص 253)،" تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري"(ص 21–22).

المطلب السادس

مكتبة عائلة الفِتْيَانِي:

تضم مدينة القدس عدداً من مكتبات العائلات المقدسية مثل: المكتبة الخالدية ،والبديرية، وآل الخطيب ، وآل جار الله ، وقطينة ، وأبي السعود ، والفِتْيَانِي، وغيرها[1] .

وتعتبر مكتبة عائلة الفِتْيَانِي من أهم المكتبات في القدس ، وكانت تحتوي على أكثر من 1500 مخطوط من المخطوطات النادرة [2] .

وذكر الأستاذ بشير بركات أن عائلة الفِتْيَانِي من العائلات المقدسية التي تملكت مكتبات خلال العهد العثماني وبلغ عدد كتبها 76 كتاباً [3] ! !

وتقع مكتبة عائلة الفِتْيَانِي في المدرسة العثمانية بباب المطهرة، حيث يسكن بعض أفراد العائلة، ويوجد لديهم بقايا من كتب المكتبة المخطوطة.

---

(1) http://www.alukah.net/library/0/466/#ixzz36PK5SGoH

(2) www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=3361

(3) " المكتبات العربية في بيت المقدس " (ص 54) .

المطلب السابع

نشأتُه وطلبه للعلم وشيوخه

ذكر المحبِّي أن الشيخ إبراهيم الفِتْيَانِي أخذ عن الرملي الكبير[1] .

والرملي الكبير هو: [محمد بن أحمد بن حمزة ، الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي ، المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير ، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر...وهو أستاذ الأستاذين وأحد أساطين العلماء...اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان.وولي منصب إفتاء الشافعية، وألف التآليف النافعة؛ منها: شرح" المنهاج" ، أتى به فيه بالعجب العجاب ، وشرح "البهجة الوردية" ، وشرح " الطريق الواضح " للشيخ أحمد الزاهد سمَّاه " عمدة الرابح" ، وشرح" العباب" لكنه لم يتم ، وشرح "الزبد " وهو غير شرح والده...توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 1004 هـ][2] .

---

(1) "خلاصة الأثر" (124/3).

(2) "خلاصة الأثر" (334/2).

المطلب الثامن

العصر الذي عاش فيه المصنف إبراهيم الفِتْيَانِي [1]

كانت مدينة القدس موطن المصنف الفِتْيَانِي وكانت تحت سلطة العثمانيين ، ومن المعلوم أن العهد العثماني في فلسطين وبيت المقدس قد استمر أربعة قرون (1517م– 1917م) ، حيث دخل العثمانيون بيت المقدس سنة 923هـ وفق 1517م إثر هزيمة المماليك في السنة التي قبلها في معركة "مرج دابق" قرب حلب[2] .

زحف السلطان سليم الأول بجيشه بعد معركة "مرج دابق" فدخل القدس، واستبشر أهلُها بالعثمانيين .

وقد قام العثمانيون بأعمالٍ وإصلاحاتٍ كثيرةٍ في القدس، فتمَّ تجديد سورها في عهد السلطان سليمان القانوني سنة 946 هـ . وجدَّد السلطان سليمان القانوني البرجَ الكائن على يمين الداخل من باب الخليل سنة 946 هـ/ 1538م ، وعمَّر بركة السلطان على طريق المحطة ، والسبيل الواقع قُبالة البركة المذكورة ، والسبل الكائنة بباب السلسلة أمام المدرسة التنكزية ، وفي طريق الواد ، وفي ساحة المسجد الأقصى المبارك إلى الشمال من باب شرف الأنبياء ، وفي طريق باب الناظر ، وبالقرب من باب الأسباط سنة 944 هـ والمدرسة الرصاصية بحارة الواد، وقد عمَّر أيضاً قبة الصخرة سنة 950 هـ وأعاد تبليطها . وعلى عهده أُنشئت التكية المعروفة بتكية "خاصكي سلطان" في عقبة المفتي ، أنشأتها زوجته الروسية روكسيلانة،وغير ذلك من الأعمال[3] .

وفي سنة 936 هـ حوَّل السلطان سليمان القانوني مقام النبي داود عليه السلام – يقع في الجهة الجنوبية من القدس خارج السور – بعد أن كان محطةً للمشعوذين وأهل البدع ، إلى مسجدٍ تُقام فيه الصلوات الخمس .

وقد عاصر الشيخ أحمد الدَّجاني جد العائلة الدَّجانية المتوفى سنة 969 هـ ذلك الأمر ، حيث تمَّ ذلك على يديه بالتعاون مع بعض العلماء الآخرين . ويوجد نقشٌ على بلاطةٍ في مسجد ومقام النبي داود، كُتب عليها:[بسم الله الرحمن الرحيم. أمر بتطهير هذا المكان وتنظيفه من المشركين وعمله مسجداً يُذكر فيه اسم الله تعالى، سلطانُ الأنام ناصر دين الإسلام خادم البيت الحرام، منشئ العدل والأمان، السلطان ابن السلطان، السلطان سليمان من آل عثمان، أيد الله الإسلام في حياته، على يد مولانا الشيخ أحمد الدَّجاني والساعي الشيخ محمد الواعظي العجمي أجرى الله على يديه وذويه الخير . بتاريخ 5 ربيع الأول 936 هـ / 1529 م والحمد لله وحده][4] .

وأصدر سلاطينُ آل عثمان فرماناتٍ – الفرمان:قرار أو حكم كان يصدره الباب العالي (السُّلطان) إبّان الحكم العثماني – عديدةٍ خاصة بالأماكن المقدسة في القدس .

---

(1) هذا المطلب منقول عن قسم الدراسة من كتاب "جواهر القلائد في فضل المساجد" لأبي الفتح الدجاني ، تحقيق أ.د حسام الدين عفانة (ص 38–41).

(2) " المفصل في تاريخ القدس" (ص 261) .

(3) انظر :" المفصل في تاريخ القدس" (ص 262 فما بعدها) .

(4) " المفصل في تاريخ القدس"(ص 504)،" بلادنا فلسطين"(ج10)(ق2)(ص 8–9). وقد أوردت أمل الدَّجاني هذا النقش بطريقة فيها اختلاف،فلم تذكر الشيخ أحمد الدَّجاني. انظر :" مسجد ومقام النبي داود"(ص 22).

وكان الباشاوات ملزمين بحفظ النظام في منطقة المسجد والتأكد من سلامة الأماكن الدِّينية ونظافتها . وكانت عائداتُ الوقف تُستغل في أعمال الصيانة. وساد الأمن والسلام في كل أرجاء بلاد القدس الشريف.

[وقد زار الرحالة التركي (أوليا جلبي) القدس عام 1670م / 1081 هـ – فقال :القدس بلدٌ عظيمة، كائنةٌ على هضبة مرتفعة، هواؤها عليل، وماؤها عذب، وسكانها نضار الوجوه. إنها مهوى أفئدة الكثيرين من الناس، لا من حيث قدسيتها فحسب،بل من حيث اقتصادياتها ووفرة حاصلاتها أيضاً][1] .

وذكر الرحالة التركي (أوليا جلبي) أيضاً أن فيها (240)مسجداً ومصلًّى، و(7)دور للحديث ،و(10)دور للقرآن، و (40)مدرسة للبنين، و (6)حمامات، و (18) سبيلاً للماء، وتكايا لسبعين طريقة صوفية[2] .

وذكر الرحالة التركي (أوليا جلبي) أيضاً أن فيها ثمان مئة إمامٍ وواعظ ، يعملون في المسجد الأقصى المبارك، والمدارس المجاورة، ويتقاضون مرتبات، وكان هناك أيضاً خمسون مؤذناً ، وعددٌ كبير من مرتلي القرآن الكريم[3] .

ومن الجدير بالذكر أن الرحالة التركي (أوليا جلبي) زار القدس مرتين؛ الأولى سنة 1059 هـ وفق 1648م. والرحلة الثانية كانت في رمضان سنة 1081هـ وفق 1670م.

وكانت القدس في تلك الفترة موئلاً للطرق الصوفية، حيث كان فيها تكايا لسبعين طريقةٍ صوفيةٍ، ووفد إليها الصوفيون من بقاعٍ شتى من العالم الإسلامي، كما وصف ذلك الرحالة التركي (أوليا جلبي) .

وانتشرت في القدس الزوايا الصوفية [كما كان بالقدس أنواعٌ من المؤسسات التعليمية الصوفية ، كالخوانق والرُّبْط والزوايا ، وهي بمنزلة مدارس تُدرس فيها أصول الصوفية...وقد شجع العثمانيون الطرائق الصوفية ، وأصبحت المناطق المجاورة للحرم – كذا – مليئةً بالمتصوفين، كما برزت عائلاتٌ مقدسيةٌ عُرفت بتصوفها، مثل عائلتي العلمي والدَّجاني ، وكانت أهم الطرائق الصوفية في القدس ؛ المولوية والنقشبندية والخلوتية ، وكان لها أتباعٌ وزوايا وتكايا ، وقد اقتصرت المؤسسات التعليمية كما أسلفنا على ثلاثة أنواع من المدارس وهي الخوانق والرُّبْط والزوايا][4] .

---

(1) " المفصل في تاريخ القدس " (ص 267) .

(2) المصدر السابق (ص 268). وانظر أيضاً: "بلادنا فلسطين " (ج 10)(ق2)(ص 53).

(3) http://www.roqyahsh.com/vb/showthread.php?t=37453

(4) " الحياة الثقافية والفكرية في القدس في العصر العثماني" (ص215).

المطلب التاسع

تلاميذه

ذكر المحبِّي أن من تلاميذ المصنف ابن أخيه محمود بن صلاح الدين بن عيسى الفِتْيَانِي: [أخذ عن عمِّه العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد][1].

وقال الأستاذ بشير بركات معلقاً على ذلك:[يتضح من الاسم أنه ليس عمَّه مباشرةً ، فهو من أقاربه فحسب][2] .

ولم أقف على تلاميذ آخرين للمصنف، سوى أنه أعقب ابنه محمداً الذي ورث بعض وظائف أبيه[3] .

---

(1) " خلاصة الأثر " (124/3).

(2) "مباحث في التاريخ المقدسي الحديث " (146/3).

(3) "مباحث في التاريخ المقدسي الحديث" (147/3).

المطلب العاشر

ثناءُ العلماء على المصنف إبراهيم الفِتْيَانِي

قال المحبِّي: [وبيت الفِتْيَانِي بالقدس بيت علم وصلاح ، وإبراهيم المذكور من أجلائهم المشهورين][1] .

وقال عمر رضا كحالة: [عالمٌ، فقيهٌ، له مصنفاتٌ كثيرةٌ][2] .

وورد وصف المصنف بأنه كان مقرئاً في موضعين:

أ- ورد في خاتمة مخطوط «النجوم الزاهرة في السبعة المتواترة» للإمام العلاَّمة أبو عبد الله محمد بن سليمان المقرئ، الشهير بالحكري: « ...على يد كاتبها الفقير إبراهيم بن فِتْيان الحنفي المقرئ غفر الله له آمين آمين» [3] .

ب- وكتاب "فتح المجيد لأرجوزة التجويد " لإبراهيم بن فِتْيان الحنفي المقدسي المقرئ،وهذا الكتاب انتهى به المطاف كرسالة ماجستير لإحدى الباحثات المصريات في جامعة الأزهر [4] .

---

(1) "خلاصة الأثر " (124/3).

(2) " معجم المؤلفين " (43/1).

(3) scholars.iu.edu.sa/index.php/scholarsAr/article/view/5936/11697

(4) vb.tafsir.net/tafsir29675 ،"الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد"

المطلب الحادي عشر

نَسْخُهُ للكتب

اعتنى المصنف إبراهيم الفِتْيَانِي بنسخ الكتب أو أنه كان يمتهن ذلك، ومن خلال مراجعة بعض فهارس المخطوطات ، وجدت أن من عائلة المصنف من كان ناسخاً للكتب أيضاً[1] ، وقد وقفت على عددٍ من الكتب التي قام بنسخها نُسَّاخٌ من عائلة الفِتْيَانِي ، فمن ذلك:

✸ أولاً: «النجوم الزاهرة في السبعة المتواترة» ، للإمام العلاَّمة أبو عبد الله محمد بن سليمان المقرئ الشهير بالحكري ، توفي سنة 781 هـ، وقد ذكر محققهُ فهد بن مطيع المغذوي أن إحدى نسخه موجودة في مكتبة يوسف آغا – إستانبول – تركيا...وناسخها هو إبراهيم بن فِتْيان الحنفي، وتاريخ نسخها سنة 996 هـ.

وجاء في اللوحة الأخيرة (83/أ) ما نصه: قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين :فرغت من تأليفه لتسع عشرة ليلة خلت من شوال عام ستة وخمسين وسبع مئة بمكة المشرَّفة، شرَّفها اللهُ وعظَّمها، حامداً لله ومصلياً على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ومسلماً، أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة ، صبيحة نهار الأحد سادس عشر جمادى الآخرة من شهور سنة 996 هـ ، على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير إبراهيم بن فِتْيان الحنفي، كان الله له في الدنيا والآخرة ، ولطف به وبمنْ يقف على هذه النسخة ويدعو له بالمغفرة ولوالديه ولجميع المسلمين.ا.هـ.

وجاء في الصفحة الأخيرة ما يدل على مقابلة هذه النسخة، فقد أُثبت في هامشها ما نصه: «قوبلت هذه النسخة على أصلها المنقولة منه، وهو مكتوب عليه في عدة أماكن: «بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه»، فصحت فلله الحمد، في عدة مجالس آخرها في يوم الاثنين خامس عشر رجب الفرد من سنة الكتابة على يد كاتبها الفقير إبراهيم بن فِتْيان الحنفي المقري غفر الله له آمين آمين»[2] .

✸ ثانياً: "بحر الكلام ونحر اللئام بإظهار نعمة الإسلام" ، لشمس الدين بن محمد المقدسي المتوفى سنة 993 هـ وفق 1585م، توجد نسخة منه في مكتبة دار إسعاف النشاشيبي للثقافة والفنون والآداب في بيت المقدس ، تحت رقم (106/246م) .والناسخ إبراهيم بن فِتْيان ، وتاريخ النسخ: سنة 1005 هـ وفق 1597م[3] .

---

(1) ذكر الأستاذ بشير بركات أن عدد النساخ من عائلة الفِتْيَانِي بلغ سبعة. " المكتبات العربية في بيت المقدس" (ص 17) .

(2) scholars.iu.edu.sa/index.php/scholarsAr/article/view/5936/11697

(3) " فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي" (262/2) .

✸ ثالثاً: "السراجية في علم الفرائض" ،لسراج الدين محمد السجاوندي ،نسخها علي بن فِتْيان ، وتاريخ النسخ :987هـ[1].

✸ رابعاً: " رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" ،لبدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة 885 هـ. نسخه صلاح الدين بن فِتْيان الحنفي سنة 991هـ[2] .

✸ خامساً: "سراج القارىء المبتدي وتذكرة المقرئ المنتهي" ،لعلي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن بن القاصح، العذري، البغدادي، المقرئ نور الدين، أبو البقاء توفي سنة 801 هـ وفق 1398م تاريخ النسخ: الجمعة 18 شوال سنة 1097هـ في بيت المقدس.الناسخ: عيسى بن هبة الله الفِتْيَانِي[3] .

✸ سادساً: "شرح كلمة التوحيد"، المؤلف:مجهول، واسم الناسخ:علي الفِتْيَانِي. وتاريخ النسخ:الجمعة سنة 1155هـ/1742م. النسخة الأصلية محفوظة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك[4] .

✸ سابعاً: "الضياء المعنوي على مقدمة الغزنوي" ،لمحمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري الحنفي ، المعروف بابن الضياء، توفي سنة 854 هـ وفق 1450م. واسم الناسخ: محمد أبو الفتح بن موسى بن فِتْيان .وتاريخ النسخ: الخميس 19 ذي القعدة سنة 1019هـ.والنسخة محفوظة في ديوان آل الجوهري / نابلس[5] .

✸ ثامناً:"تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم" ،لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، المتوفى سنة 733 هـ ، واسم الناسخ: محمد أبو الفتح بن موسى بن فِتْيان وتاريخ نسخها سنة 1020هـ[6]. وأبو الفتح بن موسى بن فِتْيان توفي سنة 1042 هـ ، وشملت تركته عند وفاته اثنين وخمسين كتاباً[7] .

✸ تاسعاً: "شرح تحفة الأحباب في علم الحساب" ،للشنشوري ، عبدالله بن محمد بن عبد الله ،توفي سنة 999 هـ. الناسخ علي بن موسى بن فِتْيان المقدسي ، سنة 988 هـ[8] .

✸ عاشراً: " رسالة في تعبد النبي قبل البعثة"، لشمس الدين محمد الخطيب التمرتاشي ،المتوفى سنة 1006 هـ ، نسخها محمود بن يحيى بن فِتْيان ،المتوفى سنة 1106 هـ[9] .

---

(1) " فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي " (144/1) .

(2) " المكتبات العربية في بيت المقدس" (ص 187) .

(3) " فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية" (ص 52) .

(4) " فهرس مخطوطات فلسطين المصورة " (105/6) .

(5) " فهرس مخطوطات فلسطين المصورة " (96/3).

(6) " تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس " (ص 187).

(7) " تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس " (ص 89).

(8) " فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي " (659/2).

(9) " فهرس مخطوطات المكتبة البديرية " (264/1).

ووجدتُ تملكاتٍ لأفرادٍ من عائلة الفِتْيَانِي على بعض المخطوطات منها:

✸ أولاً: تملك المصنف إبراهيم الفِتْيَانِي، " بذل الماعون في فضل الطاعون" للحافظ ابن حجر العسقلاني، وتملك " تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد" لعبد البر بن الشحنة[1] .

✸ ثانياً: "حاشية على شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ، للجرجاني ، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي المتوفى سنة 816 هـ وفق 1413م .والنسخة الأصلية محفوظة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك رقم 330 ، وفي أوله علامة تملك باسم عبده محمد سعيد خير الدين فِتْيَانِي[2] .

✸ ثالثاً: " شرح السنوسية أم البراهين " ،لحسين بن إسكندر الرومي الحنفي الملا، توفي سنة 1084 هـ وفق 1673م. والنسخة الأصلية محفوظة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك ، ويوجد في آخر المخطوط علامة تملك باسم حسن خير الدين فِتْيَانِي سنة 1290 هـ وفق 1873م[3] .

✸ رابعاً: "شرح السنوسية في علم التوحيد" ،لحسين بن اسكندر الرومي الحنفي، توفي 1084 هـ ، النسخة الأصلية محفوظة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك ، في آخر المخطوط علامة تملك باسم سعيد بن حسن خير الدين الفِتْيَانِي[4] .

✸ خامساً: "صحيح البخاري " (ج3) ،للبخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي.النسخة الأصلية محفوظة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك رقم (249). في أوله علامة تملك باسم محمد سعيد خير الدين فِتْيَانِ الشافعي[5] .

✸ سادساً: "شرح تصريف العِزي" ، عليه تمليكان باسم عيسى الفِتْيَانِي ويحيى بن الفِتْيَانِي ، الإمام بصخرة بيت المقدس[6].

✸ سابعاً: " مختصر القدوري" ، لأحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة 428هـ منسوخ سنة 1200 هـ عليه تملك باسم حسن الفِتْيَانِي[7] .

---

(1) " فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي " (158/1)،تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس "(ص 89).

(2) " فهرس مخطوطات فلسطين المصورة " (27/1).

(3) " فهرس مخطوطات فلسطين المصورة " (83/6).

(4) " فهرس مخطوطات المسجد الأقصى" (72/1).

(5) " فهرس مخطوطات فلسطين المصورة "(98/4).

(6) " تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس " (ص 90).

(7) " فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي" (204/1).

وكل ما سبق يشير إلى أن عائلة الفِتْيَانِي كانت كما قال المحبِّي:[وبيت الفِتْيَانِي بالقدس بيت علمٍ وصلاحٍ][1] .

(1) " خلاصة الأثر" (124/3).

المطلب الثاني عشر

مؤلفاته

قال المحبِّي:[وله مؤلفاتٌ عديدةٌ، منها تذكرته المشهورة على الألسنة ، والله أعلم][1] .

وبعد البحث والتتبع وجدت له المؤلفات التالية:

✸ أولاً: " الردُّ الصائب على مصلِّي الرغائب "، نسبه إليه حاجي خليفة، فقال: [مختصرٌ لإبراهيم بن فِتْيان الحنفي المقدسي، أوله: (حمداً لمن رفع من شاء من عباده . . . الخ)[2] . وقد ذكرها المصنف في رسالته التي سأذكرها لاحقاً.

وقال عبد الحي اللكنوي: [وإن شئت زيادة التفصيل في هذا البحث الجليل — صلاة الرغائب – فارجع إلى ..."الردِّ الصائب على مصلِّي الرغائب في فضائل الأعمال" ، لإبراهيم المقدسي][3] .

✸ ثانياً: "ردعُ الجاهل ذي الملامة عن منعه السجود على المحرمة "، نسبه إليه حاجي خليفة فقال:[مختصرٌ لإبراهيم بن الفِتْيَانِ الحنفي القدسي، أوله : (حمداً لمن رفع من اجتباه . . . الخ)[4] . والمحرمة كلمة دارجة في بيت المقدس وتعني المنديل. وقد ذكرها المصنف في رسالته التي سأذكرها لاحقاً.

✸ ثالثاً: "فتح المجيد لأرجوزة التجويد " وهو شرحٌ على أرجوزة التجويد، لمحمد بن خليل القباقبي المقدسي، توفي سنة 849 هـ[5].وقد ذكرها المصنف في رسالته التي سأذكرها لاحقاً.

وكتاب "فتح المجيد لأرجوزة التجويد "، لإبراهيم بن فِتْيان الحنفي المقدسي المقرئ، انتهى به المطاف كرسالة ماجستير لإحدى الباحثات المصريات في جامعة الأزهر[6] .

---

(1) " خلاصة الأثر" (124/3).

(2) " كشف الظنون" (837/1).

(3) " الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" (74/1).

(4) " كشف الظنون " (840/1).

(5) ابن القباقبي، المقرئ القدسي ، محمد بن خليل بن أبي بكر الحلبي الأصل، الغزي القدسي الشافعي المقرئ، المعروف بابن القباقبي، المصنف في القراءات الأربعة عشر، وناظم الثلاث الزائدة على العشر. تصدى للإقراء، وانتفع به الناس، وولي مشيخة الجوهرية ببيت المقدس. وله بديعية، وتخميس البردة، وبانت سعاد، وغير ذلك. مات في رجب سنة تسع وأربعين وثمان مئة، وقد جاوز السبعين بعد أن كُفَّ، رحمه الله وإيانا. قاله السيوطي في " نظم العقيان في أعيان الأعيان" (50/1).وانظر:" معجم المؤلفين" (288/9).

(6) http://vb.tafsir.net/tafsir29675/#.U6WfbkAftEM

http://wadod.org/vb/showthread.php?t=6402

http://www.quran-c.com/display/Dispauthor.aspx?AID=23927

وورد في بعض المراجع السابقة أن المصنف الفِتْيَانِي من علماء القرن العاشر الهجري، وأنه توفي بعد سنة هـ ، وهذا الكلام ليس دقيقاً كما سبق بيانه.

✸ رابعاً: نسبت بعض المصادر كتاب " التذكرة " للمصنف ، كما سبق في كلام المحبِّي:[وله مؤلفات عديدة منها تذكرته المشهورة على الألسنة والله أعلم][1] .

ونسبها له كلُّ من ترجم له اعتماداً على كلام المحبِّي السابق[2] . ولكن البغدادي نسب " التذكرة " لمحمود بن صلاح الدين الفِتْيَانِي فقال: [" التذكرة " المشهورة على الألسنة لمحمود بن صلاح الدين بن عيسى الفِتْيَانِي المقدسي تلميذ الرملي، المتوفى سنة 1043 ثلاث وأربعين وألف][3] . وكذا قال عمر رضا كحالة في ترجمة محمود بن صلاح الدين بن عيسى الفِتْيَانِي القدسي: [من مؤلفاته العديدة: "التذكرة "][4] . وكذلك نسب الآغيان – ياسين ونبيلة– "التذكرة " لمحمد الفِتْيَانِي المذكور[5] .

وبعد البحث والتتبع أرجح أن مؤلف كتاب" التذكرة " هو محمود بن صلاح الدين الفِتْيَانِي، وليس المصنف إبراهيم الفِتْيَانِي ، ومما يؤكد ذلك أن المصنف لم يذكرها في رسالته التي عدَّد فيه مؤلفاته، والتي سأذكرها لاحقاً.

✸ خامساً: "رسالة في حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك "، وهي محلُّ الدراسة والتحقيق.

✸ سادساً: وقفتُ على رسالةٍ مخطوطةٍ للمصنف إبراهيم الفِتْيَانِي ذكر فيها عدداً من شيوخه ومؤلفاته، ومنها: "التوضيح البديع لمنظومة البديع" ،" معين الطالب الفهيم على فهم تحقيق التعليم في الرفيق والتنجيم"، "إعانة الفقير فيمن يستحق الدرس والتصدير"، "البيان والإفصاح عن بيان محالّ الأرواح"،"إعلام النبيه بوجه التشبيه"، " إيضاح الإبهام لما في شرح القَطْر لابن هشام" ، "الدرر السنية في أخبار مصر والقاهرة المعزية" ،" الدر المنظم في الاختلاف في الاسم الأعظم" ولم أقف على أيٍ من هذه المؤلفات.

---

(1) " خلاصة الأثر"(124/3).

(2) " انظر:" معجم المؤلفين"(43/1) ، " معجم المصنفين" (239/3)،" مباحث في التاريخ المقدسي الحديث"(147/3)، " أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى" (127/1).

(3) " إيضاح المكنون "(277/1).

(4) " معجم المؤلفين" (813/3).

(5) " أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى" (313/2).

المطلب الثالث عشر

وفاته

ورد في سجلات المحكمة الشرعية في القدس أنه توفي سنة 1025 هـ وفق 1616م ، وأنه دُفن في مقبرة ماملا، وتقع خارج سور القدس من الجهة الغربية، وحوَّلها الاحتلالُ الصهيوني إلى حديقةٍ عامة[1] .

وورد في " أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى " أن وفاته كانت سنة 1043هـ ، وهو خطأٌ، والصوابُ ما ذكرته سابقاً[2] .

---

(1) " مباحث في التاريخ المقدسي الحديث " (147/3) .

(2) " أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى" (127/1).

المبحث الثاني

التعريفُ برسالة "حُكمِ صلاةِ الجنازة

في المسجد الأقصى المبارك "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

عنوان الرسالة

لم يرد عنوان الرسالة في النسخة المخطوطة ، وورد العنوان في فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي: "رسالة في حكم صلاة الجنازة في المسجد"[1]. وهو اجتهاد من المفهرس.

ولما كان المصنف الفِتْيَانِي مقدسياً ، ومن أهل المسجد الأقصى المبارك ، يبدو لي أنه كان يجيب عن مسألة صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك، فأجتهد في جعل عنوان الرسالة هو :" رسالة في حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك".

(1) " فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي " (192/1) .

المطلب الثاني

نسبةُ الرسالة إلى مؤلفها

ثبت في آخر النسخة المخطوطة ما يلي: [هذا آخر ما وجدته بخط العلامة عبد الباقي، وهو كتبها من خط مؤلفها إبراهيم بن فِتْيان الحنفي ، رحمه الله تعالى بكرمه آمين ، والحمد لله رب العالمين].

المطلب الثالث

الموضوع الذي تناولته الرسالة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

تناولت هذه الرسالة مسألةَ صلاة الجنازة على الميت في المسجد

وهذه المسألة خلافيةٌ تدارسها الفقهاءُ وشُرَّاحُ الحديث في كتبهم ، ومن أهل العلم من أفردها بالتأليف.

وقد وقفت على المؤلفات الآتية في المسألة:

1- "رسالة أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد" ،لزين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، المتوفى سنة 879 هـ(1) . وقد رجعت إلى النسخة المخطوطة منها.

وقد طُبعت محققةً مرتين فيما أعلم، حيث نشرتها المكتبة الشاملة على شبكة الإنترنت بتحقيق أبي المنذر المنياوي سنة 1434 هـ .

ورأيتها على شبكة الإنترنت مطبوعةً ،ضمن مجلدٍ احتوى على مجموعةٍ من رسائل الشيخ قاسم بن قُطْلُوْبَغَا ، بتحقيق عبد الحميد محمد الدرويش وعبد العليم محمد الدرويش. طبع في دار النوادر بيروت.

2- ذكر الشيخ ابن عابدين أن للشيخ عبد الغني النابلسي(2) رسالةً في المسألة سمَّاها: " نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد "(3) .

3- رسالةٌ بعنوان: " إتحاف المصلين بثبوت أجر صلاة الجنازة في مساجد رب العالمين" لأحد الكتَّاب. منشورة على عدة مواقع على شبكة الإنترنت(4).

---

(1) ستأتي ترجمته حيث ذكره المصنف الفِتْيَانِي.

(2) عبد الغني النابلسي : عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي، الصالحي، الحنفي، المعروف بالنابلسي.

عالم، أديب، ناثر، ناظم، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم.ولد في دمشق سنة 1050هـ ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر بدمشق إلى أن توفي سنة 1143 هـ .

من تصانيفه الكثيرة: " الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز" ، الدواوين الثلاثة:" ديوان الإلهيات" ،"ديوان الغزليات" ، و "ديوان المدايح والمراسلات "، "جواهر النصوص في حل كلمات الفصوص" لابن عربي، "مجموعة فتاوى في الفقه الحنفي"، و" تعطير الأنام في تعبير المنام"، وغيرها." معجم المؤلفين" (271/5).

(3) " حاشية ابن عابدين" (243/2) ، وانظر :"إيضاح المكنون " (644/2)، "هدية العارفين " (314/1).

(4) http://www.albaidha.net/vb/showthread.php?t=34886

المسألة الثانية

خلافُ أهل العلم في حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد [1]

أذكر بإيجازٍ اختلاف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد ، وسبب اختلافهم ، ثم أذكر الهدي النبوي في ذلك ، ثم القول الراجح.

✸ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

✸ الأول: قال جمهور العلماء تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وابن المنذر، وأبو ثور ، وداود ، ورواية عن مالك ، و به قال ابن حبيب من المالكية.

✸ الثاني: قال أبو حنيفة وأصحابه، لا تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد ، وهو القول المشهور عن مالك، قال الشيخ ابن رشد المالكي:[واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد ، فأجازها العلماء ، وكرهها بعضهم ، منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك ، وقد روي كراهية ذلك عن مالك ، وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد ، والناس في المسجد.

وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما حديث عائشة فما رواه مالك من أنها (أمرت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر الناس عليها ذلك ، فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في المسجد).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ صلَّى على جنازةٍ في المسجد فلا شيء له) .

وحديث عائشة رضي الله عنها ثابتٌ ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه غير ثابتٍ ، أو غير متفقٍ على ثبوته ، لكن إنكار الصحابة على عائشة رضي الله عنها يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه صلى الله عليه وسلم للمصلى لصلاته على النجاشي رضي الله عنه.

---

(1)انظر:" حاشية ابن عابدين" (243/2)، "بداية المجتهد" (193/1)، "المجموع" (213/5)، "المغني"(368/3) ، "أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية" (161/1).

وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة ، وفيه ضعفٌ ، لأن حكم الميتة شرعي ، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل][1] .

وأقول: قد ثبت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم :

أنه كان يصلِّي على الجنائز في مكانٍ خاصٍّ يقال له : مصلَّى الجنائز؛ وكان خارج المسجد النبوي من جهة الشرق.

وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الجنائز داخل المسجد النبوي ، فكلا الأمرين جائزٌ ولا بأس به . ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الجنازة في مصلَّى الجنائز ، ما قاله الإمام البخاري في " صحيحه" في كتاب الجنائز : (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم صفَّ بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً**). ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ منهم وامرأةٍ زنيا ، فأمر بهما ، فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد)** ، قال الحافظ ابن حجر :[ودلَّ حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكانٌ معدٌّ للصلاة عليها][2] .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أن مصلَّى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة الشرق[3].

ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مصلًّى للجنائز خارج المسجد ، ما جاء في الحديث عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال:**(كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانينا...)** رواه الحاكم ، وصححه، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني[4] .

وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلَّى على الجنائز داخل المسجد ، فيدل عليه ما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :**(مات رجلٌ فغسَّلناه وكفنَّاه وحنَّطناه ، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل** ، ثم آذنَّا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ، فجاء معنا فتخطى ثم قال : لعل على صاحبكم ديناً ؟ قالوا : نعم ، ديناران. فتخلَّف قال : صلوا على صاحبكم . فقال له رجلٌ منا يقال له أبو قتادة : يا رسول الله، هما عليَّ. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما عليك وفي مالك ، والميت منهما بريءٌ ؟ فقال : نعم ؛ فصلَّى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول – وفي رواية ثم لقيه من الغد فقال– : ما صنعت الديناران؟ قال : يا رسول الله ، إنما مات أمس ؛ حتى كان

---

(1) "بداية المجتهد " (193/1).

(2) " فتح الباري "(254/3).

(3) المصدر السابق .

(4) " أحكام الجنائز " (ص 107).

آخر ذلك . وفي الرواية الأخرى :« ثم لقيه من الغد فقال : ما فعل الديناران ؟ قال : قد قضيتهما يا رسول الله، قال : الآن حين برَّدت عليه جلده ». رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد بإسنادٍ حسنٍ كما قال الهيثمي[1].ومقام جبريل المذكور في الحديث هو إسطوانة داخل المسجد النبوي وتسمَّى أيضاً أسطوانة مربعة القبر.

ويدل عليه أيضاً ما جاء في الحديث : (أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يُمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد). رواه مسلم.

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة رضي الله عنها (أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد ، فيصلين عليه ، ففعلوا فوُقف به على حجرهن يصلين عليه ، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد ؛ فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يُمر بجنازةٍ في المسجد ، وما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد).

وفي رواية ثالثة لمسلم: (أن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتَّى أُصليَ عليه ؛ فأُنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)[2].

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي :[ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يُخف تلويثه ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود][3].

وقال الإمام النووي :[الصلاة على الميت في المسجد صحيحةٌ جائزةٌ لا كراهةَ فيها][4] .

وبناءً على ما تقدم يظهر لي أن صلاة الجنازة تجوز في المسجد بلا كراهةٍ ، وتجوز خارج المسجد أيضاً .

وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من كراهة الصلاة على الجنازة داخل المسجد ، أخذاً مما روي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من صلَّى على جنازةٍ في المسجد فلا شيء له**) رواه أبو داود. وفي رواية لابن ماجة : (فليس له شيء) وفي رواية أخرى : (فلا أجر له)[5] . فقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، والجمهور على أنه حديث ضعيفٌ ، وإن صح ، فمؤولٌ كما سيأتي .

---

(1) " أحكام الجنائز "(ص 16).

(2) " صحيح مسلم مع شرح النووي" (3/33-35).

(3) " المغني" (3/368).

(4) " المجموع"(5/213).

(5) سيأتي تخريج الحديث بألفاظه المختلفة تفصيلاً عندما يذكره المصنف الفِتْيَانِي.

قال الحافظ ابن عبد البر عن رواية (فلا أجر له): إنها خطأٌ لا إشكال فيه[1] .

وقال الحافظ ابن عبد البر أيضاً :[وفي هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان : أحدهما حديث عائشة هذا، والثاني حديثٌ يُروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له). وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا : (فلا شيء له) أي فلا شيء عليه . كما قال عز وجل :﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[سورة الإسراء الآية 7]، بمعنى عليها . وسئل أحمد بن حنبل ،وهو إمام أهل الحديث ، والمُقدَّم في معرفة علل النقل فيه ، عن الصلاة على الجنازة في المسجد ، فقال : لا بأس بذلك ؛ وقال بجوازه . فقيل : فحديث أبي هريرة ؛ فقال : لا يثبت ؛ أو قال : حتى يثبت . ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة ، وليس بشيءٍ فيما انفرد به . فقد صحح أحمد بن حنبل السُّنَّةَ في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك . وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم ، وهي السُّنَّةُ المعمولُ بها في الخليفتين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلَّى عمرُ على أبي بكر الصديق في المسجد ، وصلَّى صهيبٌ على عمر في المسجد، بمحضر كبار الصحابة ، وصدر السلف من غير نكيرٍ ، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب .

ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوهٍ لا تصح ولا تثبت ، وعن بعض أصحاب مالك ،ورواه عن مالك. وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم][2].

وقال الإمام النووي عن رواية (فلا شيء له):[ضعفه الحُفَّاظ ، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن المنذر والخطابي والبيهقي، قالوا : وهو من أفراد صالح مولى التوأمة ، وهو مختلفٌ في عدالته ، معظم ما عابوا عليه الاختلاط ، قالوا وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط][3].

وقال الإمام النووي في موضع آخر :[وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فجوابه من أوجه:

✸ أحدها : أنه ضعيفٌ باتفاق الحُفَّاظ ، وممن نصَّ على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو بكر ابن المنذر ، والبيهقي ،وآخرون. قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو مختلفٌ في عدالته ، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط ، قالوا وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط ، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم .

✸ والوجه الثاني: إن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة (فلا شيء عليه) ، وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح .

---

(1) " فتح المالك" (307/4).

(2) " الاستذكار" (273/8–274).

(3) " خلاصة الأحكام " (966/2).

وأما رواية : (فلا شيء له) ، فهي مع ضعفها غريبةٌ ، ولو صحت لوجب حملُها على (فلا شيء عليه) ، للجمع بين الروايات ، وقد جاء مثله في القرآن كقوله : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أي فعليها.

✸ الثالث ، أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب : أنه لو ثبت لكان محمولاً على نقصان الأجر، لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالباً إلى أهله ، ومَنْ صلَّى عليها في الصحراء حضر دفنها غالباً ، فنقص أجرُ الأول ، ويكون التقدير فلا أجرَ كاملٌ له ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا صلاة بحضرة الطعام**) ، أي لا صلاةَ كاملةٌ][1].

وقد احتج جماعةٌ من أهل العلم برواية (فلا شيء له) ، ومنهم العلامة ابن القيم فقال:[وهذا الحديث حسنٌ ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديمٌ قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطُه موجباً لردِّ ما حدَّث به قبل الاختلاط .

وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ، وحديث عائشة مسلكاً آخر فقال : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخةٌ، وترْكُ ذلك آخرُ الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت .

وردَّ ذلك على الطحاوي جماعةٌ منهم : البيهقي وغيره ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة رضي الله عنه نسخُ ما روته عائشة لذكره يوم صُلِّيَ على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره مَنْ أنكر على عائشة أمرَها بإدخاله المسجد ، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره مَنْ لم يكن له معرفةٌ بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّيَ عليهما في المسجد ، ومعلومٌ أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه.

قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت متأولاً على نقصان الأجر . وذلك أن مَنْ صلَّى عليها في المسجد ، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنازة ، فصلَّى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ، وقد يُؤجر أيضاً على كثرة خطاه ، وصار الذي يُصلِّي عليه في المسجد منقوص الأجر ، بالإضافة إلى مَنْ يصلِّي عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفةٌ معنى قوله : (فلا شيء له) ، أي : فلا شيء عليه ، ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [سورة الإسراء: الآية 7] . أي فعليها .

---

(1) " المجموع " (214/5).

فهذه طرق الناس في هذين الحديثين . والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنَّته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذرٍ ، وكلا الأمرين جائزٌ ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم][1] .

الترجيح:

أرجح جواز الصلاة على الميت في المسجد ، والأفضل في خارجه في مصلى الجنائز . وهذا ما رجحه جماعةٌ من العلماء، ويظهر لي أنه اختيار الإمام البخاري، حيث قال في "صحيحه":[(باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد)]. قال السندي:[قوله : (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) أي : باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد ، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد، حتى إنه صلَّى على النجاشي في المصلى ، ووضع للجنائز موضعاً عند المسجد ، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد، نعم قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضاً ، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد ، وهذا أعدلُ ما قالوا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.].

وقال السندي أيضاً: [نعم ينبغي أن يكون الأفضلُ خارج المسجد بناءً على الغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين، والله أعلم][2] .

وقال الشيخ الألباني: [لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معدٍّ للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الغالب على هديه فيها][3] .

وقال الشيخ الألباني أيضاً:[...وأما كون الأفضل الصلاة خارج المسجد، فهذا أمرٌ لا يشك فيه من تجرد عن الهوى والتعصب المذهبي، لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه صلى الله عليه وسلم][4] .

وقال الدكتور الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري:[ومما تقدم : يترجح القول بجواز صلاة الجنازة في المسجد ، إذا لم يتضرر المسجد بهذه الجنازة ، أو يتضرر من في المسجد بسببها ، إما بقذارة أو رائحة أو منكرات .

---

(1) " زاد المعاد"(1/501-502). وانظر أيضاً:" السلسلة الصحيحة "(5/462) حيث فصَّل الشيخ الألباني الكلام على الحديث وقواه واحتج به.

(2) "حاشية السندي على صحيح البخاري"(1/195)، " حاشية السندي على سنن ابن ماجه "(3/ 298).

(3) " أحكام الجنائز " (ص 106).

(4) " السلسلة الصحيحة" (5/350).

وفي زمننا هذا أكثر الناس يصلون على الأموات في المساجد ، وهذا لا شيء فيه][1] .

(1) " أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية" (161/1).

المبحث الثالث

في وصف النسخة ومنهج التحقيق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

وصف النسخة

وجدتُ نسخةً وحيدةً للرسالة ولم أقف على غيرها ، وتوجد هذه النسخة في مكتبة دار إسعاف النشاشيبي للثقافة والفنون والآداب في بيت المقدس تحت رقم (155/183م– ث) .وعنوانها " رسالة حول صلاة الجنازة في المسجد " .

وتاريخ نسخها سنة 1228 هـ وفق 1813 م .

وتقع ضمن مجموع، وتبدأ النسخة من (ق 11/أ) إلى (ق 13/ب).

عدد الأسطر (23) سطراً في كل وجهٍ.

ونوع الخط: نسخ عثماني واضح.

الغلاف: بحالة سيئة جداً ،والغلاف الخلفي مفقود.وأتت الأَرضةُ على حواف الغلاف الأمامي.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

آخرها: هذا آخر ما وجدته بخط العلامة عبد الباقي ، وهو كتبها من خط مؤلفها إبراهيم بن فِتْيان الحنفي رحمه الله تعالى بكرمه آمين والحمد لله رب العالمين ، تمت.

ملاحظات على النسخة:

- بحالة متوسطة.
- رطوبة وثقوب من الأَرضة على حوافه.
- فهرس للمجموع على صفحة الغلاف الداخلية.
- حبر أسود وأحمر.

المصدر : إسحاق موس الحسيني(□) .

---

(1) " فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي" (192/1).

ملحوظات أخرى على النسخة:

1. النسخة كاملة.
2. لا يوجد اسمٌ للناسخ.
3. أوراقها مرتبطة بالتعقيبة.
4. لم يرد عنوان الرسالة في أولها.
5. يوجد فيها أخطاءٌ نحويةٌ وإملائيةٌ.

المطلب الثاني

منهج التحقيق

اتبعتُ في تحقيق هذه الرسالة الخطوات التالية :

1. لما كانت نسخةُ المخطوطة وحيدةً ، سأعزِّز وحدتها بمقابلتها مع موارد المخطوط، ومصادر المؤلِّف الَّتي نقل عنها، مع إثبات الفروق أو النقص، أو إكمال الخلل في الهامش.
2. نسختُ الرسالة على الرسم والإملاء المتعارف عليه الآن مع العناية بضبط علامات التَّرقيم.
3. أضفتُ بعض العناوين ، وجعلتها بين قوسين معكوفين وبخطٍّ أسودٍ غليظٍ ، للإشارة أنها زيادةٌ من المحقق وليست من أصل الرسالة ، وأكتفي بالتنبيه على ذلك هنا.
4. وضعتُ الكلمات والعبارات الساقطة من النسخة أو التي يقتضيها السياق بين قوسين معكوفين وأشرت إلى ذلك في الهامش .
5. ضبطتُ الكلمات المشكلة .
6. أشرتُ في الهامش إلى نهاية وجه كل ورقةٍ من أوراق النسخة المخطوطة.
7. وثَّقتُ أقوال أهل العلم التي نقلها المصنف من مصادرها الأصيلة.
8. وضعتُ الأحاديث بين قوسين هلاليين هكذا ( ) ، ثم خرَّجتها في الهامش.
9. ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ترجمةً موجزةً ، مع ذكر مصادر الترجمة وذلك في الهامش .
10. شرحتُ الكلمات الغامضة .
11. عرَّفتُ بالكتب الواردة في النص.
12. وضعتُ صور أوراق النسخة المخطوطة.
13. وضعتُ فهارس للرسالة وهي:
    - فهرس الأحاديث.
    - فهرس الأعلام .
    - فهرس المصادر .
    - فهرس الموضوعات .

صورة فهرس المجموع المتضمن للنسخة المخطوطة

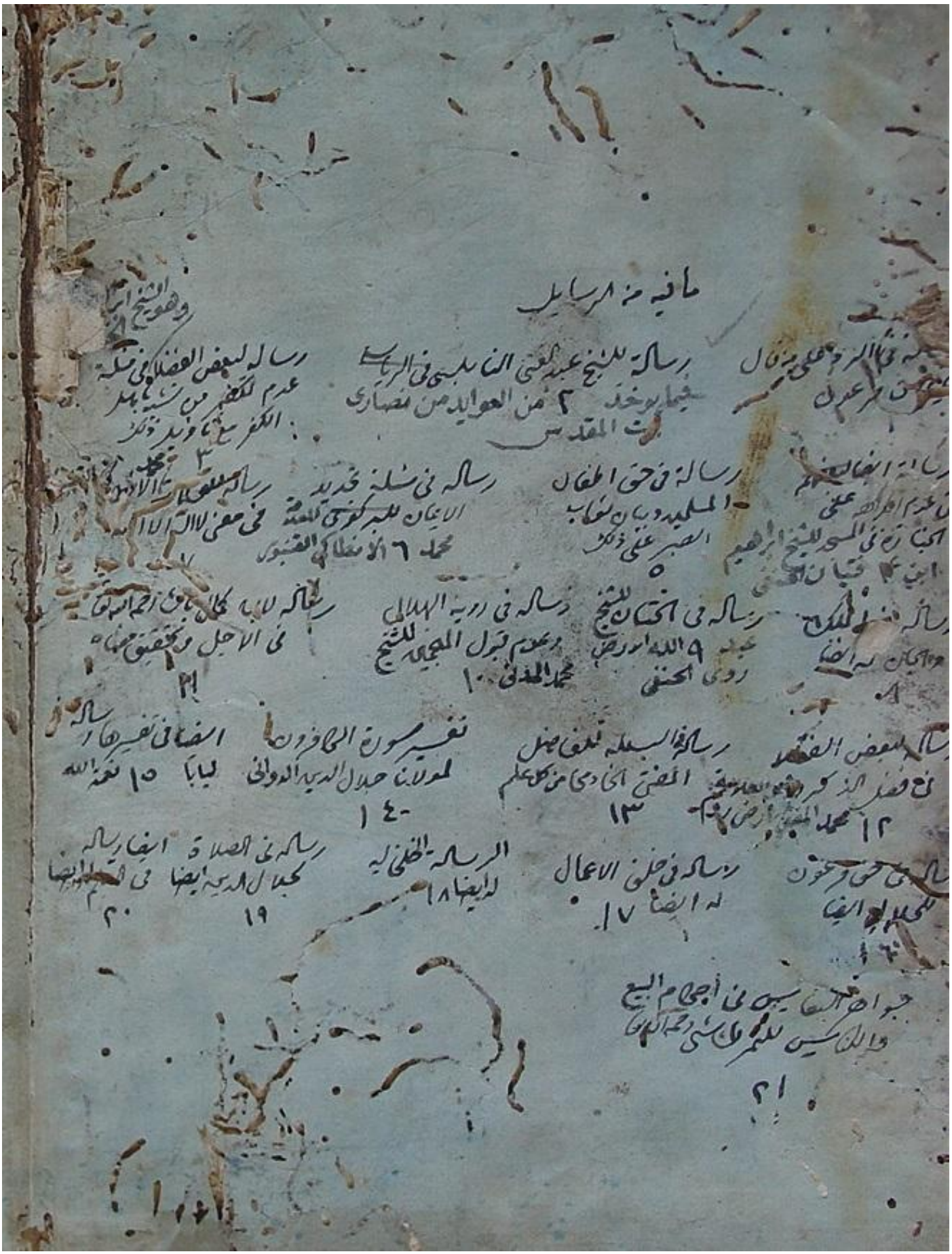

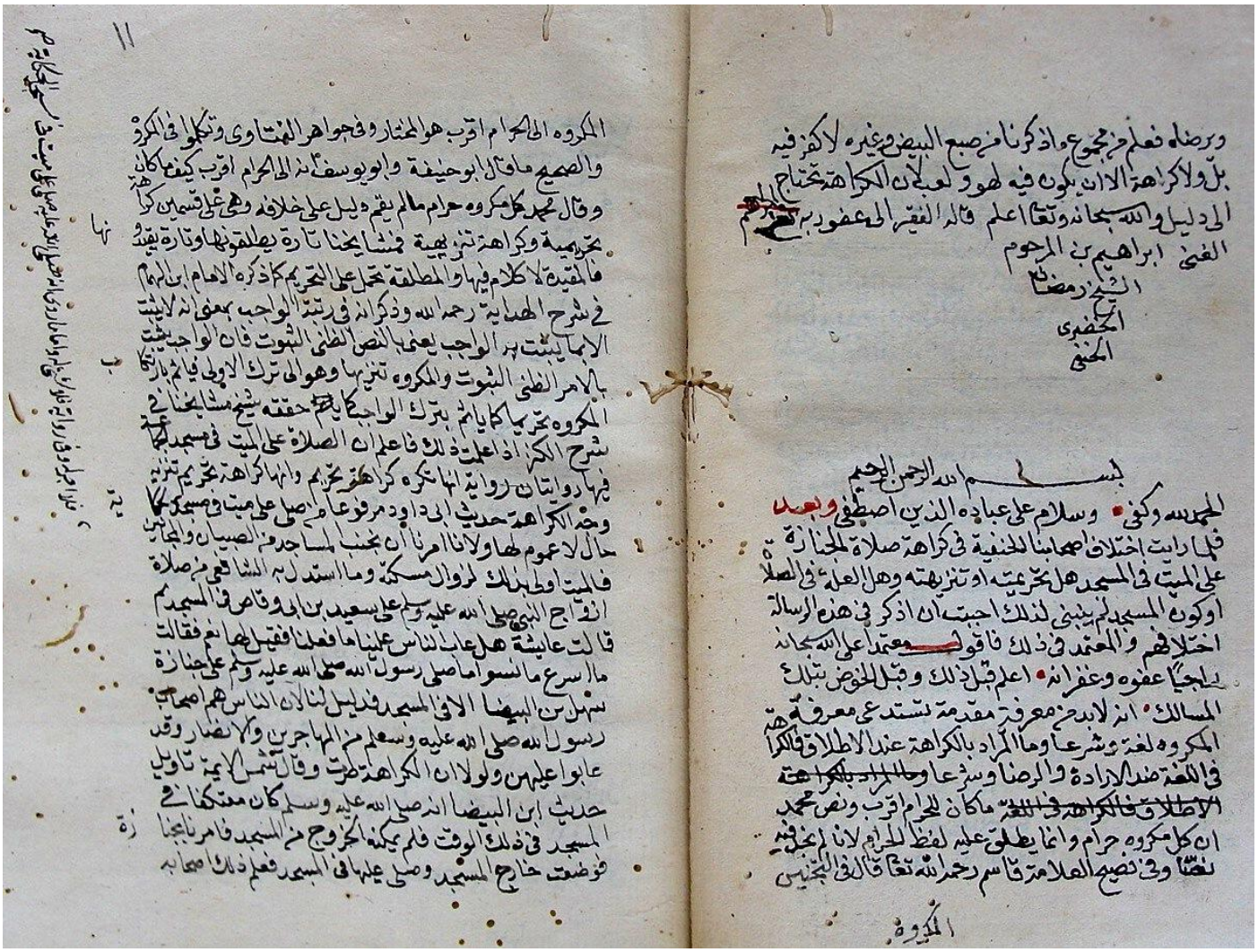

ورضاه فعلم من مجموع ما ذكرنا من صبغ البيض وغيره لا كفر فيه
بل ولا كراهة الان يكون فيه لهو ولعب لان الكراهة تحتاج
الى دليل والله سبحانه وتعالى اعلم قاله الفقير الى عفو ربه
الغني ابراهيم بن المرحوم
الشيخ رمضان
الحضيري
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فلما رايت اختلاف اصحابنا الحنفية في كراهة صلاة الجنازة
على الميت في المسجد هل تحريمه او تنزيهه وهل العلة في الصلاة
او كون المسجد لم يبن لذلك اجبت ان اذكر في هذه الرسالة
اختلافهم والمعتمد في ذلك فاقول ومعتمد على الله سبحانه
راجيا عفوه وغفرانه • اعلم قبل ذلك وقبل الخوض بتلك
المسالك • انه لابد من معرفة مقدمة تستند عليها معرفة
المكروه لغة وشرعا وما المراد بالكراهة عند الاطلاق فالكراهة
في اللغة ضد الارادة والرضا وشرعا وما المراد بالكراهة
الاطلاق فالكراهة في اللغة ما كان للحرام اقرب ونص محمد
ان كل مكروه حرام وانما يطلق عليه لفظ الحرام لانا لم نجد فيه
نصا وفي تصحيح العلامة قاسم رحمه الله تعالى قال في التجنيس

المكروه

المكروه الى الحرام اقرب هو المختار وفي جواهر الفتاوى وتكلموا في المكروه
والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف ما كان
وقال محمد كل مكروه حرام ما لم يقم دليل على خلافه وهي على قسمين كراهة
تحريمية وكراهة تنزيهية فمشايخنا تارة يطلقونها وتارة يقيدونها
فالمقيدة لا كلام فيها والمطلقة تحمل على التحريم كما ذكره الامام ابن الهمام
في شرح الهداية رحمه الله وذكر انه في رتبة الواجب بمعنى انه لا يثبت
الا بما يثبت به الواجب يعني بالنص الظني الثبوت فان الواجب يثبت
بالامر الظني الثبوت والمكروه تثبت بها وهو الى ترك الاولى فانه يثاب تاركه
المكروه تحريما كما يأثم بترك الواجب كما يفهم حققه شيخ مشايخنا في
شرح المكرا اذا علمت ذلك فاعلم ان الصلاة على الميت في مسجد لها
فيها روايتان رواية انها مكروه كراهة تحريم وانها كراهة تحريم تنزيه
ووجه الكراهة حديث ابي داود مرفوعا من صلى على ميت في مسجد فلا
شيء له ولانا امرنا ان نجنب مساجدنا صبياننا ومجانيننا
وشرائنا وبيعنا ومجامعنا ورفع اصواتنا وخصوماتنا وحدودنا
وسلاحنا ونحو ذلك لزوال مسكنة وما استدل به الشافعي من صلاة
ابي بكر على سعد بن ابي وقاص في المسجد
قالت عائشة هلا عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت
ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخيه
سهيل بن البيضا الا في المسجد فدليل لنا لان الناس هم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار وقد
عابوا عليهن ولولا ان الكراهة ثبت وقال شمس الائمة تاويل
حديث ابن البيضا انه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في
المسجد في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنا
فوضعت خارج المسجد وصلى عليها في المسجد فعلم ذلك اصحابه

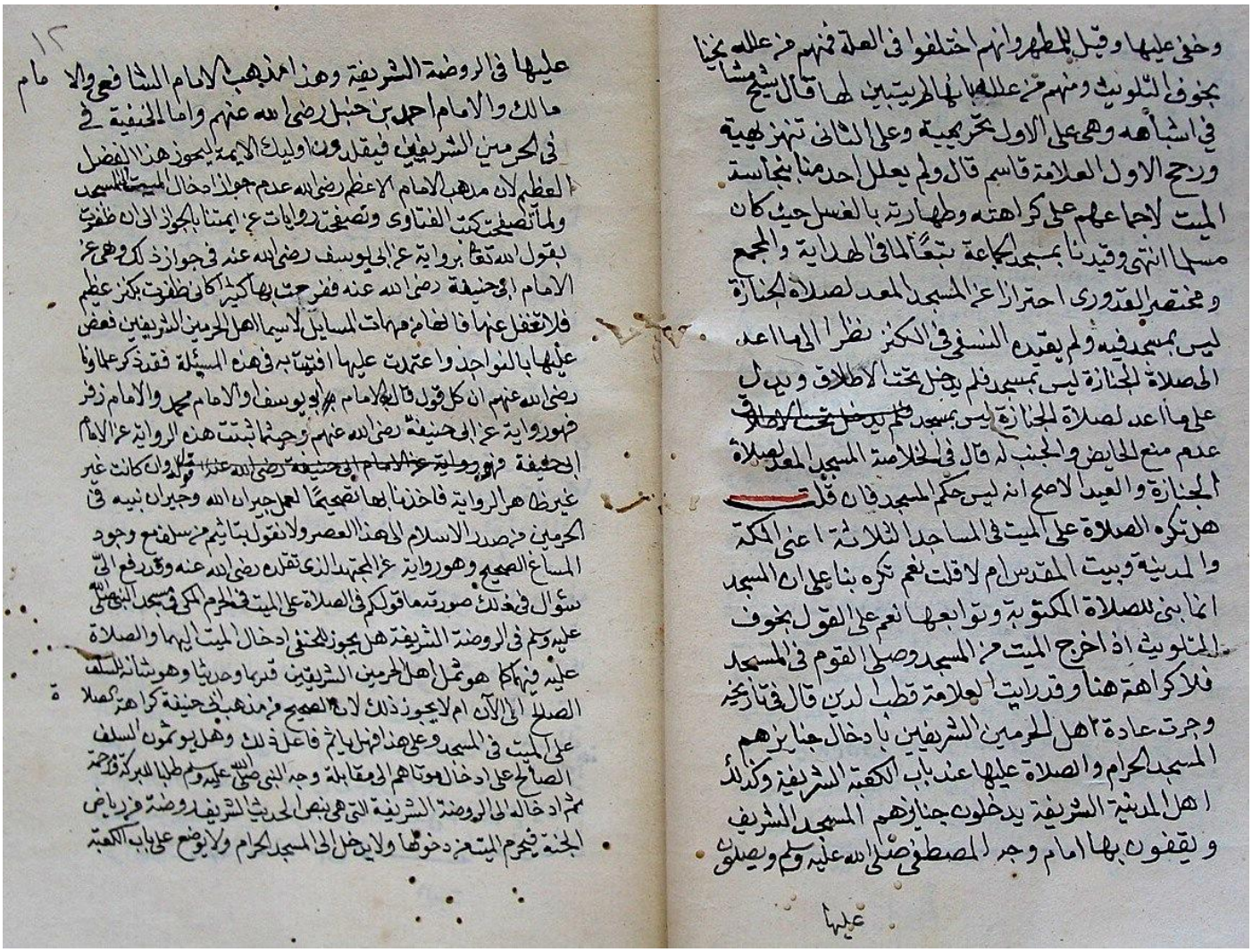

وخفي عليها وقيل لطهرها وانهم اختلفوا في العلة فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم من علله بالهرية بين لها قال شيخ مشايخنا في اشباهه وهي على الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم قال ولم يعلل احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على كراهته وطهارته بالغسل حيث كان مسلما انتهى وقيدنا بمسجد لجماعة تبعا لما في الهداية والمجمع ومختصر القدوري احترازا عن المسجد المعد لصلاة الجنازة ليس بمسجد فيه ولم يقيده النسفي في الكنز نظرا الى ما اعد الصلاة الجنازة ليس بمسجد فلم يدخل تحت الاطلاق ويدل على ما اعد لصلاة الجنازة ليس بمسجد فلم يدخل تحت الاطلاق في عدم منع الحايض والجنب له قال في الخلاصة المسجد المعد لصلاة الجنازة والعيد لاصح انه ليس حكم المسجد فان قلت هل تكره الصلاة على الميت في المساجد الثلاثة اعني المكة والمدينة وبيت المقدس ام لا قلت نعم تكره بنا على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها نعم على القول بخوف التلويث اذا اخرج الميت من المسجد وصلى القوم في المسجد فلا كراهة هنا وقد رايت العلامة قطب الدين قال في تاريخه وجرت عادة اهل الحرمين الشريفين بادخال جنايزهم المسجد الحرام والصلاة عليها عند باب الكعبة الشريفة وكذلك اهل المدينة الشريفة يدخلون جنايزهم المسجد الشريف ويقفون بها امام وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم ويصلون عليها

١٢

عليها في الروضة الشريفة وهذا مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم واما الحنفية في الحرمين الشريفين فيقلدون اولئك الايمة ليحوز هذا الفضل العظيم لان مذهب الامام الاعظم رضي الله عنه جواز ادخال الميت المسجد ولما تصفحت كتب الفتاوى وتصفحت روايات عن ايمتنا بالجواز اذا ظفرت بقول الله تعالى برواية عن ابي يوسف رضي الله عنه في جواز ذلك وهي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ففرحت بها كثيرا كما تظفر بكنز عظيم فلا تغفل عنها فانها مهمات المسايل لاسيما اهل الحرمين الشريفين فعض عليها بالنواجذ واعتمدت عليها افتيت به في هذه المسئلة فقد ذكر عما وا رضي الله عنهم ان كل قول قال الامام ابو يوسف والامام محمد والامام زفر فهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وحيثما ثبتت هذه الرواية عن الامام ابي حنيفة فهو رواية عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قلت وان كانت غير مشهورة هي الرواية فاخذنا بها تصحيحا لعمل جيران الله وجيران نبيه في الحرمين من صدر الاسلام الى هذا العصر ولا نقول بانا ثم من سلف مع وجود المساغ الصحيح وهو رواية عن المجتهد الذي تقلده رضي الله عنه وقد رفع الي سؤال في ذلك صورته ما قولكم في الصلاة على الميت في الحرم المكي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الروضة الشريفة هل يجوز للحنفي ادخال الميت اليها والصلاة عليه فيها كما هو عمل اهل الحرمين الشريفين قديما وحديثا وهو شائع للسلف الصالح الى الآن ام لا يجوز ذلك لان الصحيح من مذهب ابي حنيفة كراهة الصلاة على الميت في المسجد وعلى هذا فهل ياثم فاعل ذلك وهل يموتون السلف الصالح على ادخال موتاهم الى مقابلة وجه النبي صلى الله عليه وسلم طلبا للبركة فاجبت بما نصه ادخاله الى الروضة الشريفة التي هي بنص الحديث الشريف روضة من رياض الجنة فيحرم الميت دخولها ولا يدخل الى المسجد الحرام ولا يوضع على باب الكعبة

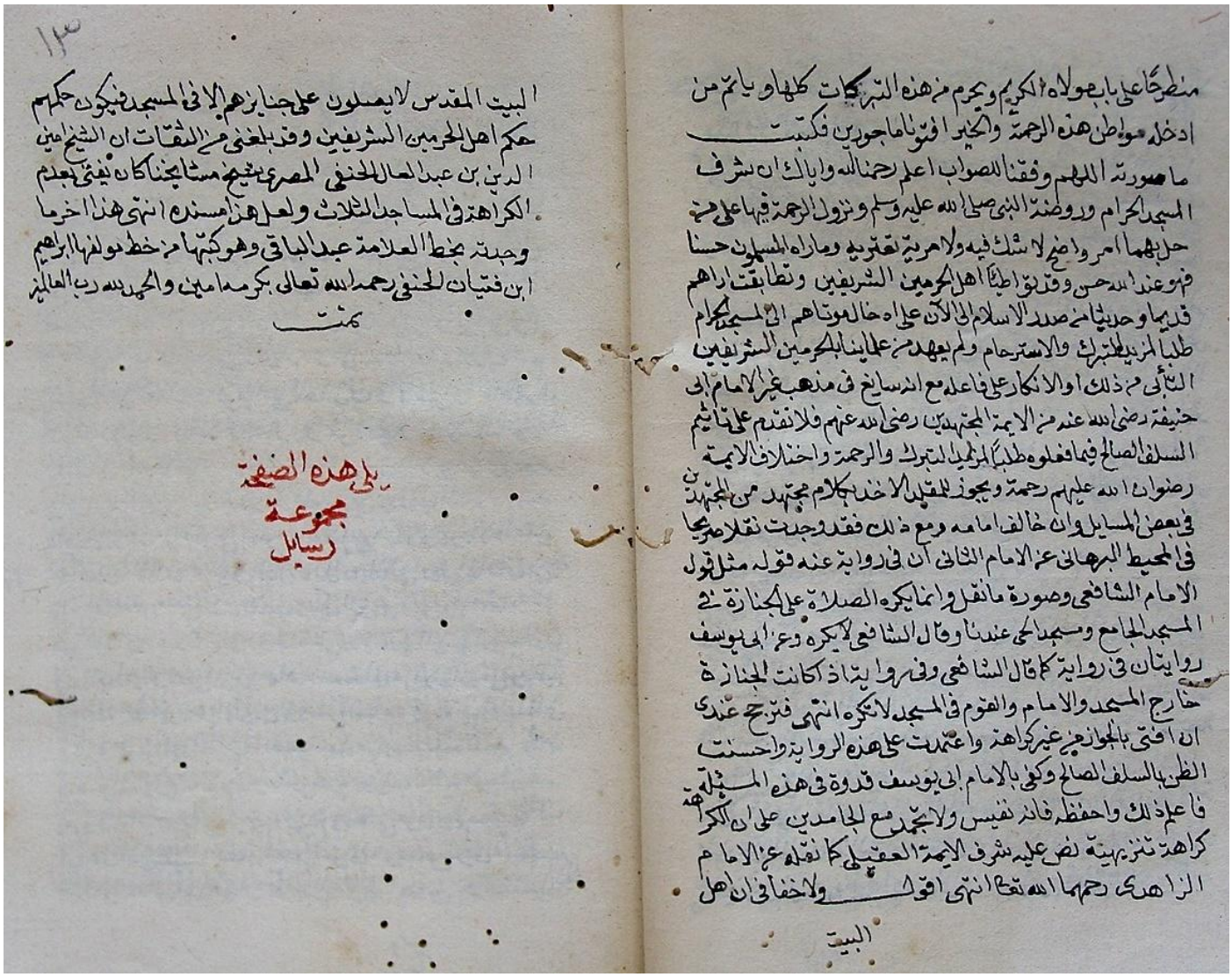

منطرحا على باب مولاه الكريم ويحرم من هذه التبركات كلها ويأثم من
ادخله مواطن هذه الرحمة والخير فوتا ما جورين فكتبت
ما صورته اللهم وفقنا للصواب اعلم رحمنا الله وإياك ان شرف
المسجد الحرام وروضة النبي صلى الله عليه وسلم ونزول الرحمة فيها على من
حل بهما امر واضح لا شك فيه ولا مرية تعتريه وما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وقد توا طيا اهل الحرمين الشريفين وتطابقت اراهم
قديما وحديثا من صدر الاسلام الى الآن على اداء خال موتاهم الى المسجد الحرام
طلبا لمزيد التبرك والاسترحام ولم يعهد من علمائنا بالحرمين الشريفين
التأبي من ذلك او الانكار على فاعله مع انه سائغ في مذهب غير الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه من الايمة المجتهدين رضي الله عنهم فلا تقدم على ما تيم
السلف الصالح فيما فعلوه طلبا لمزيد التبرك والرحمة واختلاف الايمة
رضوان الله عليهم رحمة ويجوز للمقلد الاخذ بكلام مجتهد من المجتهدين
في بعض المسايل وان خالف امامه ومع ذلك فقد وجدت نقلا صريحا
في المحيط البرهاني عن الامام الثاني ان في رواية عنه قوله مثل قول
الامام الشافعي وصورة ما نقل وانما يكره الصلاة على الجنازة في
المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي لا يكره وعن ابي يوسف
روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت الجنازة
خارج المسجد والامام والقوم في المسجد لا تكره انتهى فترجح عندي
ان افتي بالجواز من غير كراهة واعتمدت على هذه الرواية واحسنت
الظن بالسلف الصالح وكفى بالامام ابي يوسف قدوة في هذه المسئلة
فاعلم ذلك واحفظه فانه نفيس ولا تجمد مع الجامدين على ان الكراهة
كراهة تنزيهية نص عليه شرف الايمة العقيلي كما نقله عن الامام
الزاهدي رحمهما الله تعالى انتهى اقول ولا خفاء في ان اهل

البيت

البيت المقدس لا يصلون على جنايزهم الا في المسجد فيكون حكمهم
حكم اهل الحرمين الشريفين وقد بلغني من الثقات ان الشيخ امين
الدين بن عبد العال الحنفي المصري شيخ مشايخنا كان يفتي بعدم
الكراهة في المساجد الثلاث ولعل هذا مستند انتهى هذا آخر ما
وجدته بخط العلامة عبد الباقي وهو كتبها من خط مولانا ابراهيم
ابن فتيان الحنفي رحمه الله تعالى بكرمه امين والحمد لله رب العالمين

تمت

على هذه الصفحة
مجموعة
رسايل

رسالةٌ

في

حُكمِ صلاةِ الجنازة في المسجد الأقصى المبارك

للشيخ العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد الفِتْيَانِي الحنفي، المقدسي

المتوفى سنة 1025هـ وفق 1616م

قدّمَ لَهَا وحَقَّقَهَا وعَلَّقَ عَلَيْهَا

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد :

فلما رأيتُ اختلاف أصحابنا الحنفية في كراهة صلاة الجنازة على الميت في المسجد؛ هل تحريميةٌ أو تنزيهيةٌ ؟ وهل العلةُ في الصلاة ؟ أو كونُ المسجد لم يُبْنَ [1] لذلك؟

أحببتُ أن أذكرَ في هذه الرسالة اختلافَهم والمعتمدَ في ذلك.

فأقول معتمداً على الله سبحانه راجياً عفوه وغفرانه:

[الكَرَاهةُ والمكروه]

اعلم قبل ذلك ، وقبل الخوض بتلك المسالك ، أنه لا بدَّ من معرفة مقدمةٍ تستدعي معرفةَ المكروه لغةً وشرعاً ؛ وما المرادُ بالكراهة عند الإطلاق ؟

فالكَراهةُ في اللغة ، ضدُّ الإرادة والرضا[2]، وشرعاً ما كان للحرام أقرب[3].

---

(1) في النسخة :"ينبني".

(2) المكروه لغةً: مأخوذٌ من الكراهة ، وقيل: من الكريهة ، وهي الشدة في الحرب ، والمكروه ضد المحبوب . انظر: "لسان العرب" مادة (كره) ، و "المصباح المنير" مادة (كره).

(3) هذا تعريف المكروه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ وهو المختار عند الحنفية كما سيأتي ، انظر :"شرح منار الأنوار" لابن مَلك،(ص 68). "التنقيح مع شرحه التوضيح ومعه التلويح"(264/2). "حاشية رد المحتار"(174/2)، "المحيط البرهاني"،لبرهان الدين مازه،(423/5). وانظر : تعريف المكروه اصطلاحاً عند غير الحنفية في" المستصفى"(67/1)،"المحصول"(131/1/1)،"الإحكام"(122/1)،"الإبهاج"(59/1) ، "شرح الكوكب المنير"(413/1)، "إرشاد الفحول"(ص 3)،"شرح العضد"(225/1)،"البحر المحيط"(296/1)،"الأنجم الزاهرات"(ص 93)، "التحقيقات"(ص 112).

ونصَّ محمدٌ(1) أن كل مكروهٍ حرامٌ، وإنما [لم] (2) يُطلق عليه لفظُ الحرام ، لأنَّا لم نجدْ فيه نصاً(3) .

وفي تصحيح (4) العلامة قاسم رحمه الله تعالى(5) قال في التجنيس(6) : المكروهُ إلى الحرامِ أقرب ، هو المختار(7) .

وفي " جواهر الفتاوى" (8) : وتكلموا في المكروه ، والصحيح ما قال أبو حنيفة(9) وأبو يوسف(1) أنه إلى الحرامِ أقربُ كيف ما كان.

وقال محمدٌ: كلُّ مكروهٍ حرامٌ ما لم يقم دليلٌ على خلافه (2) .

---

(1) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله ولد سنة 131 هـ ، إمامٌ بالفقه والأصول، الصاحب الثاني لأبي حنيفة ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، وولد بواسط ونشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وغلب عليه فقهُهُ ومذهبهُ وعُرف به، من مصنفاته كتب ظاهر الرواية ، وهي:المبسوط والزيادات الجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وغيرها.توفي سنة 189 هـ انظر : اللكنوي" الفوائد البهية"(ص163)، الزركلي" الأعلام"(80/6)، المراغي " الفتح المبين" (115/1).

(2) ليست في النسخة ولا بدَّ منها حتى يستقيم الكلام ، وكذا وردت في كتب الحنفية كـ "البحر الرائق شرح كنز الدقائق "(360/8).

(3) أي قطعيًّا، وفي كتاب الكراهية المروي عن محمد بن الحسن :[أن كل مكروهٍ حرامٌ ، إلا أنه لمَّا لم نجدْ فيه نصّاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب]. "متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة"(219/1)، وانظر:" تيسير التحرير" (192/2)، "حاشية رد المحتار"(174/2).

(4) في النسخة :" فصيح "، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. والمقصود هو كتاب" التصحيح والترجيح على مختصر القدوري " لقاسم بن قطلوبغا.

(5) زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري ويعرف بقاسم الحنفي ، ولد بالقاهرة سنة 802 هـ ، وتوفي بها سنة 879 هـ. محدث، فقيه، أصولي ، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم.من تصانيفه الكثيرة: ميزان النظر في المنطق وشرحه،و" شرح قصيدة ابن فرح الاشبيلي في أصول الحديث "، شرح درر البحار لمحمد القونوي في فروع الفقه الحنفي، شرح مصابيح السنة للبغوي، وتاج التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية وشرح مختصر المنار في الأصول، وغير ذلك كثير. انظر ترجمته في:" الضوء اللامع"(184/6) ، "معجم المؤلفين"(112/8)، "الأعلام"(180/5).

(6) نهاية (ق 11/أ)من النسخة. والتجنيس هو كتاب" التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد" لصاحب الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني،المتوفى سنة 593 هـ . وهذا الكتاب وضعه لبيان ما استنبطه المتأخرون ، ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذَّ عنهم في الرواية. حاجي خليفة "كشف الظنون"(352/1،353).

(7) انظر: "التصحيح والترجيح على مختصر القدوري" لقاسم بن قطلوبغا (ص 462). وقال محمود بن مازه: [والمختار ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه إلى الحرام أقرب]. "المحيط البرهاني"(423/5) ، وانظر :"حاشية رد المحتار"(142/1).

(8) جواهر الفتاوى لمحمد بن عبد الرشيد، الكرماني الحنفي توفي سنة 565 هـ ."كشف الظنون"(615/1) ، "الأعلام" للزركلي(204/6).

(9) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، إمام الأئمة، وسراج الأمة، صاحب المذهب الحنفي، ولد سنة 80 هـ ، وتوفي سنة 150 هـ ، وله ذكرٌ حافلٌ في المراجع التاريخية تصعب الإحاطة به. انظر ترجمته في "الجواهر المضية" (49/1) فما بعدها ، و" الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" (ص 183)فما بعدها ، و"تهذيب الأسماء واللغات"(216/2–223) ، و"أبو حنيفة" لمحمد أبي زهرة.

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة الأول المتوفى سنة 182 هـ، كان صاحب حديث وفقه، لزم أبا حنيفة، وولي قضاء بغداد. وله عدة كتب: منها "الخراج" ،و"الأمالي" ،و"النوادر" ،و"الآثار".انظر ترجمته في: "الجواهر المضية" (611/3) ، و"الفوائد البهية" (ص 372) ،و"سير أعلام النبلاء" (470/8) ، و"شذرات الذهب" (298/1) ، و"الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" (ص 329).

وهي على قسمين: كراهة تحريمية ، وكراهة تنزيهية[1] ؛ فمشايخنا[2] تارةً يطلقونها ، وتارةً يقيدونها، فالمقيدةُ لا كلامَ فيها، والمطلقةُ تُحمَلُ على التحريم ، كما ذكره الإمام ابن الهمام[3] في " شرح الهداية " رحمه الله[4] .

وذكر أنه في رتبة الواجب[5] ، بمعنى أنه لا يثبتُ إلا بما يثبتُ به الواجب ، يعني بالنص الظني الثبوت ، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت[6] .

---

(1) انظر: "متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة"(219/1) ، وانظر:"تيسير التحرير"(192/2) ، "حاشية رد المحتار"(174/2).

(2) المكروه كراهة تحريم، هو: ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً، ولكنه ثبت بطريقٍ ظني، مثل أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير. والمكروه كراهة تنزيه، هو:ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم. وهو مرادفٌ للمكروه عند الجمهور. قال المحبوبي: [والمكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه؛ وهو إلى الحِلِّ أقرب، ومكروه كراهة تحريم ؛ وهو إلى الحرمة أقرب، وعند محمد، لا، بل هذا حرامٌ لكن بغير القطعي، كالواجب مع الفرض. المحبوبي، "التنقيح بشرحه التوضيح "(264/2).وانظر:" كشف الأسرار "(525/1) ، ابن ملك "شرح منار الأنوار"(ص68).

(3) لفظ: المشايخ عند الحنفية يطلق على مَنْ لم يدرك الإمام. "المذهب الحنفي " أحمد النقيب (ص 328).

(4) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين المعروف بابن الهمام السكندري السيواسي الحنفي الفقيه الأصولي،له مؤلفات منها:"التحرير في أصول الفقه"،و" فتح القدير على الهداية"،و"زاد الفقير"، و"المسايرة"،توفي سنة 861 هـ.انظر: "الفوائد البهية" (ص 296)، "شذرات الذهب" (298/7)،و"الضوء اللامع" (127/8)،و"معجم المؤلفين" (469/3).

(5) كتاب "الهداية" لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ،المتوفى سنة 593 هـ ، وهو شرحٌ على كتابه "بداية المبتدي" ، وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية، وقد لقي عنايةً فائقةً منهم ، فمنهم من شرحه ،ومنهم من خرَّج أحاديثه ،ومنهم من اختصره ،ومنهم من نظمه شعراً ،وقد بلغت الأعمال العلمية عليه أكثر من ستين عملاً ،وفتح القدير لابن الهمام من أشهر شروحه ، وصل به الكمال إلى كتاب الوكالة في مجلدين وسماه "فتح القدير للعاجز الفقير"، ابتدأ شرحه سنة 829هـ ثم أكلمه شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة 988هـ إلى آخر الكتاب وسماه "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" ، انظر: حاجي خليفة "كشف الظنون"(818/2) ،و" الجواهر المضية"(627/2)، و"الفوائد البهية" (ص 230)فما بعدها، كحالة "معجم المؤلفين"(469/3).

(6) وهو عند الحنفية : اسمٌ لما لزم بدليلٍ فيه شبهة."المغني في أصول الفقه" للخبازي(ص 84)، وقال السرخسي: ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحلّ والحرمة ، "أصول السرخسي"(125/1). وانظر:" تيسير التحرير"(133/2،134)،و"فواتح الرحموت"(58/1).والواجب عند جمهور الأصوليين هو الفرض وهو: ما يثاب على فعله ،ويعاقب على تركه. وانظر في تعريف الواجب اصطلاحاً عند الجمهور، "المعتمد"(368/1)،" المستصفى"(65/1،66) ، "الإحكام"(97/1)،" المحصول"(117/1/1)، "شرح العضد"(225/1)، "فواتح الرحموت"(61/1)،"إرشاد الفحول"(ص 6)، "مذكرة في أصول الفقه"(ص 9)، "الحكم التكليفي"(ص92)، "شرح مختصر الروضه"(265/1)، "منتهى السول"(ص 23).

(1) فرَّق الحنفية بين الفرض والواجب على خلاف جمهور الأصوليين الذين قالوا بترادف الواجب والفرض، واعتبر الحنفية طريقة الثبوت أساساً للتفريق بينهما، قال السرخسي: "فما كان ثابتاً بدليلٍ موجبٍ للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً...وما كان ثابتاً بدليلٍ موجبٍ للعمل غير موجبٍ للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمَّى واجباً ". السرخسي "أصول السرخسي"(126/1) ، وانظر أيضاً: "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري(551/2)، "التلويح"(259/2).

والمكروهُ تنزيهاً وهو[1] تركُ الأَولى[2] ،فيأثم بارتكاب المكروه تحريماً، كما يأثم بترك الواجب[3] ، كما حققه شيخ مشايخنا[4] في " شرح الكنز" [5] .

---

(1) ورد في النسخة(إلى) وهي زائدة.

(2) قال جمهور الأصوليين إن تَركَ الأولى مرادفٌ للمكروه، قال الإمام الغزالي:[تركُ الأولى وإن لم يُنه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهيٍ ورد عنه ، ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل: إنه مكروهٌ تركُهُ] "المستصفى"(1/66،67).وقال الزركشي: [التحقيق أن خلاف الأولى قسمٌ من المكروه] "البحر المحيط"(1/303).وقال ابن النجار الحنبلي:[وتركُ الأولى وهو تركُ ما فعله راجحٌ على تركه أو عكسه ، وهو فعلُ ما تركه راجحٌ على فعله، ولو لم يُنه عنه، أي عن الترك كترك مندوب.]" شرح الكوكب المنير"(1/420). وقال ابن عابدين:[مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً...وعلى المكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه. "حاشية رد المحتار"(1/142). ومن الأصوليين مَنْ فرَّق بينهما:[الحاصل أن خلاف الأولى أعمُّ من المكروه تنزيهاً، وترك المستحب خلاف الأولى دائماً لا مكروه تنزيهاً دائماً، بل قد يكون مكروهاً إن وجد دليل الكراهة وإلا فلا . "منحة الخالق على البحر الرائق " لابن عابدين (1/438).

(3) وهذا على قول الحنفية والجمهور أيضاً لأن المكروه تحريماً عند الجمهور هو الحرام. انظر:" شرح الكوكب المنير"(1/418)،"الموافقات" (1/133).

(4) شيخ مشايخنا هو ابن نجيم الحنفي : وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الفقيه الحنفي الأصولي ، أخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ شرف الدِّين البلقيني ، والشيخ شهاب الدين بن الشلبي ،والشيخ أمين الدين بن عبد العال . له مؤلفات كثيرة منها :" البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي " ، " شرح المنار في أصول الفقه " ، " الأشباه والنظائر " ، " الرسائل الزينية " وغير ذلك . توفي سنة 970 هـ انظر ترجمته في: "الكواكب السائرة" (3/154) ، و"التعليقات السنية على الفوائد البهية" (ص 221) ، و"معجم المؤلفين" (1/740).

(5) هو "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، وهو من الكتب المعتمدة في مذهب الحنفية،ويعتبر من أحسن شروح "كنز الدقائق" للنسفي.انظر: "كشف الظنون"(2/434)، و"التعليقات السَّنيَّة على الفوائد البهية" (ص 221) .و "كنز الدقائق في فروع الحنفية" لأبي البركات عبد الله بن أحمد ،المعروف بحافظ الدِّين النسفي، المتوفى سنة 710 هـ ، لخص فيه كتاب "الوافي" له،و"الكنز" من أشهر المتون المعتبرة عند الحنفية،واعتنى به العلماء،ومن شروح الكثيرة:"تبيين الحقائق" للزيلعي، انظر: "كشف الظنون" (2/434)،و"الجواهر المضية" (2/294)،و"الفوائد البهية" (ص 172). ابن قطلوبغا " تاج التراجم" (ص175) ، طاش كبرى زاده" مفتاح السعادة "(2/167) ،كحالة " معجم المؤلفين " (2/228).

[حكمُ الصلاة على الميت في مسجد الجماعة]

إذا علمتَ ذلك فاعلم أن الصلاة على الميت في مسجد الجماعة فيها روايتان: روايةٌ أنها تُكره كراهةَ تحريمٍ ، وأنها [كراهة][1] تنزيه ؛ وجه الكراهة حديث أبي داود [2] مرفوعاً: (**من صلَّى على ميتٍ في مسجدٍ فلا أجرَ له**)[3] ، وفي رواية: (فلا شيءَ له)[4] .

---

(1) في النسخة[تحريم] والصواب ما أثبته. وفي " تبيين الحقائق" : وهو مكروه كراهية التحريم في رواية، وكراهية التنزيه في أخرى.

(2)أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني؛صاحب " السنن "،أحد حفاظ الحديث المشهورين،ولد سنة اثنتين ومائتين،وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين.انظر ترجمته في :" تذكرة الحفاظ" (ص 591) .

(3) رواه أبو داود في " السنن" ، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد بلفظ:" «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». قال الألباني: إنها رواية شاذة ومما يؤكد شذوذها ، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة ، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث : " قال صالح : وأدركت رجالاً ممن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا أن يصلّوا في المسجد رجعوا فلم يصلّوا " . فهذا صريح في أن صالحاً كان يروي الحديث بلفظ الجماعة ، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد ، بخلاف رواية أبي داود : " فلا شيء عليه " ، فإنها تباينه وتنافيه . قال الخطيب : المحفوظ : " فلا شيء له " ، وروي : " فلا شيء عليه " ، وروي : " فلا أجر له " ، انتهى . قال ابن عبد البر : رواية : " فلا أجر له " خطأٌ فاحشٌ ، والصحيح : " فلا شيء له " . انظر: "الصحيحة" رقم:(2351). ورواه الطحاوي في شرح المعاني وابن عدي والبيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطيالسي بلفظ : (فلا شيء له).

(4) رواه ابن ماجة في " السنن" ، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، بلفظ:«فليس له شيء» ورواه أحمد بلفظ ابن ماجة. وحسنه الألباني في" الصحيحة " برقم :(2351).

وأما ما رُويَ[1] أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى على ميتٍ في مسجدٍ[2] ؛ الحكايةُ حكايةُ حالٍ لا عمومَ لها[3]، ولأنا أُمرنا أن نُجنب المساجدَ من الصبيان والمجانين[4] ، فالميتُ أولى بذلك لزوال مُسْكَتِهِ [5] .

---

(1) رُويَ من صيغ التّمريض عند علماء الحديث،واستعمالها يُشعر بعدم ثبوت الحديث، ومثلها صيغة : يُروى ، يُقال ، يُحكى ،يُذكر، قيل ، ونحوها، والحديث في " صحيح مسلم" فلا يصح أن يقال فيه : (رُوي). قال الإمام النووي:[قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفاً لا يُقال فيه:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ،وكذا لا يُقال فيه:روى أبو هريرة أو قال أو ذكره أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما أشبهه، وكذا لا يُقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً فلا يُقال في شيءٍ من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: رُوي عنه أو نُقل عنه أو حُكي عنه أو بلغنا عنه أو يُقال أو يُذكر أو يُحكى أو يُروى أو يُرفع أو يُعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم .وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حُذَّاقُ المحدثين. وذلك تساهلٌ قبيحٌ، فإنهم يقولون كثيراً في (الصحيح) :رُوي عنه ، وفي (الضعيف): قال وروى فلان، وهذا حيدٌ عن الصواب]. " المجموع"(63/1).

(2) روى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت:(لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حُجَرِهنَّ يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا:ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا عِلمَ لهم به ، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد).قال الإمام النووي:[قولها :(ما صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد) . وفي الرواية الأخرى : (والله لقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد) . وفي الرواية الأخرى : (والله لقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)] "شرح صحيح مسلم" .

(3) حكاية الحال أو واقعة الحال: هي التي تتعلق بحادثة تنزل في حال شخص معين أو أشخاص معينين). "التحقيق والبيان في وقائع الأعيان". المصدر : majles.alukah.net/t130938/#ixzz35cU5FJ55 وانظر: "شرح الكوكب المنير"(173/3)، ودعوى الحنفية أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة في المسجد واقعة حال كما في شرح فتح القدير؛ غير مسلَّم ، لأن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت عليهم سلَّموا لها ، فدل على أنها حفظت ما نسوه، وأن الأمر استقر على جواز الصلاة في المسجد بلا كراهة، ويؤيده صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد." الدين الخالص"(368/7) .

(4) روي في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(جنِّبوا مساجدَكم صبيانكم ،ومجانينكم ،وشراركم وبيعكم ، وخصوماتكم ،ورفع أصواتكم ،وإقامة حدودكم، وسلَّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر ،وجمروها في الجُمَع) رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير. قال البزار :لا أصل له ، وكذلك قال عبد الحق الإشبيلي ، وضعفه الحافظ ابن حجر وابن الجوزي والمنذري والهيثمي والألباني وغيرهم. انظر:" مجمع الزوائد"(26/2)، "فتح الباري"(549/1)،"نصب الراية"(492/2)،" التلخيص الحبير"(188/4)،"إرواء الغليل"(362/7).

(5)أي :قوته الماسكة ، يقال: زالت مسكته أي ذهبت يقظته. انظر :"فتح القدير"(70/1)،"معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"(283/3).

وما استدل به الشافعي[1] في صلاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد[2] بن أبي وقاص[3] في المسجد، ثم قالت عائشة [4] رضي الله عنها: هل عابَ الناسُ علينا ما فعلنا ؟ فقيل لها: نعم، فقالت: ما أسرع ما نسوا ، ما صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل[5] بن البيضاء إلا في المسجد)[6] ، فدليل لنا، لأن الناس هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار وقد عابوا عليهن، ولولا [أن](7) الكراهة طرأت(8).

---

(1) محمد بن إدريس بن العباس الإمام الشافعي ثالث الأئمة الأربعة الأصوليّ الفقيه ، اللُّغوي المحدّث ، ناصر الحديث ، له "الرسالة" في أصول الفقه ، و " الأم " في الفقه وغير ذلك ،توفي سنة 204 هـ ، انظر ترجمته في : " سير أعلام النبلاء "(5/10) ، "طبقات الشافعية الكبرى" الجزء الأول ، "مناقب الشافعي" للبيهقي.

(2) في النسخة" سعيد " وهو خطأ.

(3) سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو إسحاق القرشي ، أحد العشرة ، خال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد السابقين الأولين ، شهد بدراً وغيرها ، وأحدُ الستة أهل الشورى . له في "الصحيحين" خمسة عشر حديثاً . توفي سنة 56 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : "سير أعلام النبلاء"(92/1) ، و"تهذيب التهذيب"(483/3)، و"شذرات الذهب"(61/1) .

(4) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ،أفقه نساء الأمة،نزلت براءتها من السماء، توفيت سنة 58 هـ ، انظر ترجمتها في:" سير أعلام النبلاء"(135/2)، "البداية والنهاية"(95/8)، "الإصابة في تمييز الصحابة"(135/8) .

(5) كذا في النسخة "سهل" وهو موافق لما ذكره الحنفية في كتبهم كـ " المبسوط " للسرخسي، ولكن معظم روايات الحديث وردت بلفظ (سهيل) فقد وقفت على ثمان وستين رواية للحديث، ورد لفظ (سهل) في خمس روايات فقط ،وفي الباقي (سهيل) . ويبدو أنهما صحيحتان، حيث ورد في رواية(على ابني بيضاء). وفي رواية أخرى (على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه).

(6) رواه مسلم في "صحيحه" ، كتاب: الجنائز ، باب: الصلاة على الميت بالمسجد، ولكن بلفظ (سهيل)وفي رواية عند مسلم (ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه).

سهل بن بيضاء القرشي: وبيضاء أمه واسمها دعد واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي. كان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم.وقال أبو عمر: أسلم سهل بمكة فكتم إسلامه فأخرجته قريش إلى بدر فأسر يومئذ ، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فأطلق.ومات بالمدينة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أخيه سهيل في المسجد. وزعم الواقدي أن هذا مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان ومن سمَّاه سهلاً فقد وهم ؛ كذا قال]. "الإصابة"(469/1) .وأما سهيل بن بيضاء ، صحابي جليل ، شهد بدرًا وأحدًا ، وكان عمره حين شهد بدرًا أربعًا وثلاثين سنة . مات بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ، ولم يعقب نسلاً ، يكنى أبا موسى ، هاجر إلى الحبشة الهجرتين ، وله أخوان صحابيان ، هما : سهل وصفوان ، وبيضاء أمهم اسمها : دعد بنت جحدم الفهرية ، وأبوهم هو : وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك . انظر :" سير أعلام النبلاء" (384/1) ، و"طبقات ابن سعد" (302/3) .

(7) يبدو أنها زائدة، في "تبيين الحقائق" : "ولولا الكراهية لجرت".

(8) كذا في النسخة ولعل فيها سقطاً، ولعل الصواب يؤخذ من كلام الزيلعي حيث قال:" وحديث عائشة دليل لنا ؛ لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهن، فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليهن ، وقولها :هل عاب الناس علينا؟ دليل على أن عادتهم لم تجر بذلك ، ولولا الكراهية لجرت". "تبيين الحقائق"(194/3). ويظهر لي أن المصنف نقل منه، ويؤيد ذلك نقله كلام شمس الأئمة التالي حرفياً مع حذف بعض الكلمات ولم ينقله من" المبسوط ".

وقال شمس الأئمة[1] : تأويل حديث ابن البيضاء :(أنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد [فأمر بالجنازة][2] فوضعت خارج المسجد وصلَّى عليها في المسجد [3] فعلم ذلك أصحابه[4] وخفي عليها[5] .

[علةُ المنعِ من الصلاة على الميت في مسجد الجماعة]

وأنهم اختلفوا في العلة: فمنهم من علَّله بخوف التلويث.

ومنهم من علَّله بأنها لم تُبن[6] لها[7] .

قال شيخ مشايخنا في أشباهه[8] : وهي على الأول تحريمية؛ وعلى الثاني تنزيهية.

---

(1) النص من "المبسوط": [وتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد]. (452/2).وشمس الأئمة هو:أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة الإمام الكبير صاحب السرخسي، المبسوط، أحد الأئمة الكبار حجة وكان متكلماً فقيهاً أصوليّاً مناظراً، لزم الإمام عبد العزيز الحلواني، صنف التصانيف ومن أشهرها "المبسوط" خمسة عشر مجلداً أملاه وهو في السجن، و "شرح مختصر الطحاوي" (توفي سنة 490 هـ) . انظر: القرشي "الجواهر المضية" (594/2، 595) اللكنوي، "الفوائد البهية" (261) الباباني، " هدية العارفين" (676/6).

(2) في النسخة: " فأمرنا بجنازة ".

(3) في "تبيين الحقائق": للعذر.

(4) نهاية(ق11/ب)من النسخة.

(5) ورد في النسخة "وقيل للمطهِّر". ويظهر لي بعد مراجعة كتب الحنفية أن العبارة ليست في محلها، ولعل حذفها هو الصواب.

(6) في النسخة "يتبين" وهو خطأ ، وما أثبته موافق لكلام ابن نجيم في الأشباه كما سيأتي.

(7) انظر : "تبيين الحقائق"(198/3).

(8) " الأشباه والنظائر" للإمام الفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ،المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، قال في "الطبقات السنيَّـة": وهو كتاب رُزق السعادة التّامة بالقبول عند الخاص والعام، ضمَّنه كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الدقيقة والأجوبة الجليلة، والذي يغلب على الظن أنّه لا يخلو منه خزانة أحد قدر على تحصيله من العلماء في الدّيار الرومية.ووصفه الشرف الغزي في تنوير البصائر بأنه: من أفخر الكتب تصنيفاً، وأحسنها أسلوباً ظريفاً، وأرشقهـا في العبارات، وأدقها في الإشارات، وهو في بابه عديم النظير، جامع من الفقه الجم الغفير.

ورجَّح الأولَ العلامةُ قاسم(1)، قال: ولم يعلل أحدٌ منَّا بنجاسة الميت، لإجماعهم على طهارته(2) بالغسل حيث كان مسلماً، انتهى(3).

(1) اختار ابن الهمام أن الكراهة تنزيهية، ورجح ابن نجيم أنها تحريمية، وبه قال قاسم بن قطلوبغا في رسالته " أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد "(ق 28/ب) حيث قال:" والأظهر قول شرف الأئمة المكي أنها كراهة تحريم " ، وانظر:" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"(202/2)، "فتح القدير" للكمال بن الهمام(90/2)، وعلَّقَ الحموي على قول ابن نجيم – ورجَّح الأولَ العلامةُ قاسم – أقول: العلامة قاسم ليس من أهل الترجيح، بل هو من نقلة المذهب، فلعل المراد أنه حكى ترجيحه. " غمز العيون البصائر " شرح كتاب " الأشباه والنظائر" (54/4). قلت:وعبارة العلامة قاسم سبقت وهي:"والأظهر قول شرف الأئمة المكي أنها كراهة تحريم".

(2) في النسخة: " كراهته وطهارته" وما أثبته موافق لكلام ابن نجيم في " الأشباه" حيث قال:((واختلفوا في علته، فمنهم من علل بخوف التلويث، ومنهم من علله بأنه لم يُبن لها، وعلى الأول : هي تحريمية ؛ وعلى الثاني : هي تنزيهية، ورجَّح الأولَ العلامةُ قاسم رحمه الله تعالى. ولم يعلله أحدٌ منا بنجاسة الميت، لإجماعهم على طهارته بالغسل إن كان مسلماً)) . " الأشباه والنظائر" (406/1).

(3) ذهب عامة الحنفية إلى أن الميت يتنجس بالموت ، لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دمٌ سائلٌ بالموت، وهذا هو الأظهر في المذهب.ونجاسته نجاسةُ خبثٍ لا حدثٍ على الأظهر، ويطهر الميت بالغسل كرامةً للمسلم عندهم. وذهب المالكية في المعتمد والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والبلخي من الحنفية : إلى أن ميتة الآدمي ولو كافراً طاهرة ، لقوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ ، ولَما ورد عن حذيفة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنبٌ ، فحاد عنه ،فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال :إن المسلم لا ينجس)) .رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، قال : ((فانخنست منه ، فذهبت فاغتسلت ، ثم جاء فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس)) رواه البخاري ومسلم. انظر:" الموسوعة الفقهية الكويتية"(420/39). وقال ابن رشد: ((وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة ؛ وفيه ضعفٌ ، لأن حكم الميتة شرعي ، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل)) "بداية المجتهد"(193/1)،وقال الشوكاني:[وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس؛ وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً]. " نيل الأوطار"(456/4).

[صفةُ المسجد الذي لا يُصلى فيه على الجنازة]

وقيَّدنا بمسجد الجماعة تبعاً لما في " الهداية" و "المجمع"(1) و " مختصر القدوري" (2) احترازاً عن المسجد المعدِّ لصلاة الجنازة ليس بمسجدٍ فيه، ولم يقيده النسفي في "الكنز"(3) ، نظراً إلى ما أُعدَّ إلى صلاة الجنازة ليس بمسجدٍ ، فلم يدخل تحت الإطلاق(4) .

ويدل على ما أُعدَّ لصلاة الجنازة ليس بمسجدٍ ، عدمُ منع الحائض والجنب منه(5) .

---

(1) انظر :" الهداية"(90/1). "مجمع الفتاوى" لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي،ثم اختصره وسماه "خزانة الفتاوى"، وذكر حاجي خليفة أنه جمع فيه عدداً من كتب الفتاوى عند الحنفية. انظر:"كشف الظنون" (499/2).

(2)()ص 34 طبعة باكستان. والقدوري هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي صاحب المصنف المشهور بمختصر القدوري، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، من أصحاب الترجيح ، له "أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و" التجريد" في الفروع أفرد فيه المسائل التي خالف فيها الشافعي، توفي سنة 428 هـ . انظر: القرشي" الجواهر المضية"(247/1)، حاجي خليفة " كشف الظنون" (1631/2)، اللكنوي "الفوائد البهية" (57) الذهبي "سير أعلام النبلاء" (17 /574)، الباباني "هدية العارفين"(74/5)."مختصر القُدوري في فروع الحنفية" ويُطلق عليه الكتاب في المذهب، وهو متن معتبر متداول بين فقهاء الحنفية، ويذكر فيه خلاف أئمة الحنفية ويقارن بينها، حاجي خليفة،"كشف الظُّنون عن أسامي الكتب "(2031/2).

(3) عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أحد الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه، تفقه على شمس الأئمة الكردري، له " الكافي"، و "كنز الدقائق" و " المنار " في الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة 710 هـ. انظر: القرشي " الجواهر المضية" (294/2) "الفوائد البهية"(172) حاجي خليفة "كشف الظنون" (1997/2) .و" كنز الدقائق في فروع الحنفية" لحافظ الدِّين النسفي، لخص فيه كتاب "الوافي" له،و"الكنز" من أشهر المتون المعتبرة عند الحنفية،واعتنى به العلماء،وعليه شروح كثيرة منها: "تبيين الحقائق" للزيلعي،و"البحر الرائق" لابن نجيم انظر: "كشف الظنون" (434/2)،و" الجواهر المضية" (294/2)،و" الفوائد البهية" (ص 172).

(4) قال الزيلعي:" ولم يقيد المصنف كصاحب "المجمع" المسجد بالجماعة كما قيده في "الهداية" لعدم الحاجة إليه ؛ لأنهم يحترزون به عن المسجد المبني لصلاة الجنازة، فإنها لا تُكره فيه مع أن الصحيح أنه ليس بمسجدٍ ؛ لأنه ما أُعدَّ للصلاة حقيقةً ؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاةٍ حقيقةً، وحاجةُ الناس ماسةٌ إلى أنه لم يكن مسجداً توسعةً للأمر عليهم". " تبيين الحقائق"(343/5).

(5) في النسخة: "له".

قال في "الخلاصة" [1] : المسجد المعدُّ لصلاة الجنازة والعيد ، الأصح أنه ليس له[2] حكم المسجد[3] .

[حكمُ صلاة الجنازة في المساجد الثلاثة]

فإن قلت: هل تُكره الصلاةُ على الميت في المساجد الثلاثة [4] ؛ -أعني مكة[5] والمدينة وبيت المقدس – أم لا ؟

قلت: نعم تُكره؛ بناءاً على أن المسجد إنما بُني للصلاة المكتوبة وتوابعها.

نعم؛ على القول بخوف التلويث إذا[6] أُخرج الميتُ من المسجد، وصلَّى القومُ في المسجد فلا كراهة هنا.

وقد رأيت العلامة قطب الدين[7] قال في "تاريخه"[8] : وجرت عادة أهل الحرمين الشريفين بإدخال جنائزهم المسجد الحرام، والصلاة عليها عند باب الكعبة الشريفة، وكذلك أهلُ المدينة الشريفة، يدخلون جنائزهم المسجد الشريف، ويقفون بها أمام وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم، ويصلون[9] عليها في الروضة الشريفة،

---

(1) "الخلاصة": هو "خلاصة الفتاوى" لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة 542 هـ ،ولخَّصه من "الواقعات" و"الخزانة" وهو كتاب معتبر عند العلماء ومعتمد عند الفقهاء. انظر: "الفوائد البهية" (ص 146)، و"كشف الظنون" (551/1)،و"الجواهر المضية" (276/2).

(2) ليست في النسخة والسياق يقتضيها.

(3) انظر كلام الحنفية في تحديد المسجد المقصود بالمسألة في : " فتح القدير " (129/2)، "تبيين الحقائق"(194/3)، "حاشية رد المحتار"(243/2).

(4) هي المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)) رواه البخاري ومسلم.

(5) في النسخة: " المكة".

(6) في النسخة : "إذ" وما أثبته أصوب.

(7) محمد بن أحمد بن محمد بن قاضي خان محمود النهروالي أو النهرواني، قطب الدين الحنفي: مؤرخ من أهل مكة.تعلم بمصر، ونصب مفتياً بمكة.توفي سنة 988 هـ وقيل سنة 990 هـ له (الإعلام بأعلام بلد الله الحرام) و (البرق اليماني في الفتح العثماني)،و (منتخب التاريخ) في التراجم، و (ابتهاج الإنسان والزمن في الإحسان الواصل إلى الحرمين من اليمن لمولانا الباشا حسن) في تاريخ مكة والمدينة وحسن باشا، و(التمثيل والمحاضرة بالأبيات المفردة النادرة)، طبقات الحنفية.انظر:"الأعلام" (6/6–7)،" معجم المؤلفين"(107/3). "سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي" (462/2).

(8) هو كتاب «الإعلام بأعلام بلد الله الحرام» وهو في تاريخ مكة المكرمة ألَّفه سنة تسع وسبعين وتسع مئة مرتباً على مقدمة وعشرة أبواب، وأهداه إلى السلطان مراد خان، ثم ترجمه إلى اللغة التركية المولى عبد الباقي الشاعر، المتوفى سنة ثمان وألف. "فهرس الفهارس" و"الأثبات" و"معجم المعاجم" و"المشيخات و المسلسلات" لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني(945/2).

(9) نهاية (ق 12/أ)من النسخة.

وهذا مذهب الإمام الشافعي[1] والإمام مالك[2] والإمام أحمد بن حنبل[3] رضي الله عنهم.

وأما الحنفية في[4] الحرمين الشريفين فيقلدون أولئك الأئمة ليحوزوا[5] هذا الفضل العظيم ، لأن مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه، عدم جواز إدخال الميت إلى المسجد[6] .

ولَّما تصفحتُ كتبَ الفتاوى، وتصفحت رواياتٍ عن أئمتنا بالجواز ، إلى أن ظفرتُ بحول[7] الله تعالى بروايةٍ عن أبي يوسف رضي الله عنه في جواز ذلك[8] ، وهي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[9] ، ففرحت بها كثيراً ،

---

(1) "الأم" للشافعي(1/270، 271)، "إعلام الساجد" للزركشي(ص 351)،قال النووي : ((الصلاة على الميت في المسجد صحيحةٌ جائزةٌ لا كراهة فيها، بل هي مستحبةٌ، صرح باستحبابها في المسجد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ الأصحاب، والبندنيجي وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك)) ." المجموع " (5/162).

(2) التحقيق أن الإمام مالك لم يقل بالكراهة على الإطلاق، وإنما إذا ضاق المسجد، والقول بمطلق الكراهة هو قول بعض المالكية،قال الحافظ ابن عبد البر:[وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ مَا كَانَ ضَيِّقًا وَلَا مَكْرُوهًا فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ] "الاستذكار" (3/46).
وانظر : "التمهيد" لابن عبد البر(6/344)،"بداية المجتهد" (1/256).ومالك هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،إمام دار الهجرة ،الإمام الثاني من الأئمة الأربعة، ولد سنة خمس وتسعين للهجرة،له كتاب الموطأ أول كتاب وُضعت فيه الأحاديث مصنفة ومبوبة،توفي سنة مائة وتسعة وسبعين للهجرة. انظر ترجمته في:" ترتيب المدارك" (1/25)،" الديباج المذهب"(1/6)، "سير أعلام النبلاء"(8/48).

(3) انظر: "المغني " (2/372)، "الفروع"(2/256) ،"الإنصاف"(2/538). والإمام أحمد بن محمد بن حنبل هو أبو عبدالله الشيباني الوائلي، ،إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو ، ولد سنة 164 هـ ببغداد فنشأ منكبّاً على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقَيْن وفارس وخراسان وغيرها، سجنه المعتصم لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق سنة 220 هـ، وتوفي سنة 241هـ . من مصنفاته: "المسند"، و"فضائل الصحابة"، و"الناسخ والمنسوخ"، وغيرها. انظر: الزركلي "الإعلام"(1/203)، الذهبي "سير أعلام النبلاء"(7/455).

(4) مكررة في النسخة.

(5) في النسخة:" ليحوز".

(6) انظر: "المبسوط" للسرخسي (1/2/68)، و"حاشية رد المحتار"(2/224)، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"(12/156).

(7) في النسخة:" بقول".

(8) " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي " (2/242)،"البحر الرائق" (5/346).

(9) في نسبة هذه الرواية لأبي حنيفة نظرٌ، قال الطحاوي:((وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال: إذا كان مسجدٌ قد أُفرد للصلاة على الجنازة فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه)) . "شرح معاني الآثار " (1/492).ونقل قاسم بن قطلوبغا في رسالته المتعلقة بالمسألة (ق 56/أ) أن الكراهة هي قول الأئمة الثلاثة. وانظر :"حاشية رد المحتار"(2/202).

كأني ظفرت بكنزٍ عظيمٍ، فلا تغفلْ عنها، فإنها من مهمات المسائل، لا سيما أهل الحرمين الشريفين ، فعضَّ عليها بالنواجذ. واعتمدت عليها فيما(1) أفتيت به في هذه المسألة.

فقد ذكر علماؤنا رضي الله عنهم أن كلَّ قولٍ قال به الإمام أبو يوسف أو الإمام محمد والإمام زفر (2) ، فهو روايةٌ عن أبي حنيفة رضي الله عنه(3) .

وحيثما ثبتت هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة ، فهي قوله ، وإن كانت غير(4) ظاهر الرواية(5) ، فأخذنا بها تصحيحاً لعمل جيران الله، وجيران نبيه صلى الله عليه وسلم في الحرمين ، من صدر الإسلام إلى هذا العصر ، ولا نقول بتأثيم من سلف(6) ، مع وجود المساغ الصحيح، وهو روايةٌ عن المجتهد الذي نُقَلدُه رضي الله عنه.

---

(1) ليست في النسخة، والسياق يقتضيها.

(2) هو زفر بن الهذيل بن قيس المصري، صاحب أبي حنيفة، وكان أقيس أصحابه،وقد جمع بين العلم والعبادة ،وكان من أصحاب الحديث ،ثم غلب عليه الرأي،توفي سنة 158 هـ.انظر: "سير أعلام النبلاء" (35/8)،و"الانتقاء" (ص 335)،و"الجواهر المضية" (207/2)،و"الفوائد البهية" (ص 132) .

(3) يقول ابن عابدين:[إذا تقرر ذلك فاعلم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بأن الاختلاف من آثار الرحمة قال لأصحابه: إن توجه لكم دليلٌ فقولوا به . فكان كلٌّ يأخذ برواية عنه ويرجحها كما حكاه في الدر المختار ، وفي الولوالجية من كتاب الجنايات؛ قال أبو يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله. وروي عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيءٍ إلا قد قاله ثم رجع عنه. فهذا إشارةٌ إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي اتباعاً لما قاله أستاذهم أبو حنيفة.أ.هـ .وفي آخر الحاوي القدسي : وإذا أخذ بقول واحدٍ منهم يُعلم قطعاً أنه يكون به آخذاً بقول أبي حنيفة ، فإنه روي عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا:ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً ، فلم يتحقق إذن في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيف ما كان، وما نُسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة]. "رسالة رسم المفتي"(23/1،24).

(4) مكررة في النسخة.

(5) يقول ابن عابدين:[اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:الأولى: مسائل الأصول، وتُسمَّى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ويقال لهم :العلماء الثلاثة؛ وقد يُلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم. ثم هذه المسائل التي تُسمَّى بظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمد التي هي:"المبسوط " ،و"الزيادات" ،و" الجامع الصغير " ،و"السير الصغير" ، و"الجامع الكبير" ، و"السير الكبير" . وإنما سمِّيت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتةٌ عنه إما متواترة أو مشهورة عنه]. "رسالة رسم المفتي" (16/1).

(6) اتفق جماهير علماء الإسلام على أنه لا يجوز شرعاً تأثيم المخالف في مسائل الفروع، وهذا قول أئمة السلف وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فمَنْ كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام]." مجموع الفتاوى"(346/23).

[سؤالٌ للشيخ الفِتْيَانِي حول صلاة الحنفي على الميت في الحرم المكي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم]

وقد رُفعَ إليَّ سؤالٌ في ذلك؛ صورتُهُ: ما قولكم في الصلاة على الميت في الحرم المكي، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الروضة الشريفة؛ هل يجوز للحنفي إدخال الميت إليهما ، والصلاة عليه فيهما ، كما هو عملُ أهل الحرمين الشريفين، قديماً وحديثاً ، وهو شأنُ السلف الصالح إلى الآن، أم لا يجوز ذلك ؟ لأن الصحيح في مذهب أبي حنيفة كراهة الصلاة على الميت في المسجد؛ وعلى هذا فهل يأثم فاعل ذلك ؟

وهل يأثم(1) السلفُ الصالحُ على إدخال موتاهم إلى مقابلة وجه النبي صلى الله عليه وسلم طلباً للبركة والرحمة، ثم إدخاله إلى الروضة الشريفة، التي هي بنصِّ الحديث الشريف روضةٌ من رياض الجنة(2) ، فيُحرمُ الميتُ من دخولها، ولا يدخل إلى المسجد الحرام ، ولا يوضع على باب الكعبة(3) منطرحاً على باب مولاه الكريم، ويحرم من هذه البركات كلها ، ويأثم من أدخله مواطن هذه الرحمة والخير ، أفتونا مأجورين.

[جوابُ الشيخ الفِتْيَانِي]

فكتبتُ ما صورتُهُ: اللهم وفقنا للصواب ؛ اعلم رحمنا الله وإياك ؛ أن شرف المسجد الحرام ، وروضة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزول الرحمة فيها على مَنْ حَلَّ بهما ، أمرٌ واضحٌ لا شك فيه ، ولا مرية تعتريه، وما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن(4) .

---

(1) في النسخة : "يؤثمون".

(2) قال النبي صلى الله عليه وسلم:((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)).رواه البخاري ومسلم.

(3) نهاية (ق 12/ب)من النسخة.

(4) لم يثبت هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ورد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه،كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم () 533 ، فقد رواه أحمد والطيالسي في مسنده وأبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه، وإسناده حسن . ورواه الحاكم وقال:صحيح الإسناد ؛ ووافقه الذهبي . وقال الحافظ السخاوي : هو موقوف حسن. ورواه أيضاً: الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"(422/1)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"(855/2)،وأورده الهيثمي في" مجمع الزوائد"(177/1 ، 178) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون. ومعنى (ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن):أن الأمة لا تجتمع على ضلالة،والأمر الذي يجمع عليه الناس لا شك أنه حقٌّ. قال الشاطبي: [ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً؛ فهو حسنٌ، والأمة لا تجتمع على باطلٍ، فاجتماعهم على حُسن شيءٍ يدل على حُسنه شرعاً]. "الاعتصام " (655/2).

وقد تواطأ[1] أهلُ الحرمين الشريفين، وتطابقتْ آراؤهم قديماً وحديثاً، من صدر الإسلام إلى الآن ، على إدخال موتاهم إلى المسجد الحرام طلباً لمزيد التبرك والاسترحام ، ولم يُعهد من علمائنا بالحرمين الشريفين التأبِّي من ذلك، أو الإنكار على فاعله ، مع أنه سائغٌ في مذهب غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم ، فلا نُقدم على تأثيم السلف الصالح ، فيما فعلوه ، طلباً لمزيد التبرك والرحمة.

واختلاف الأئمة رضوان الله عليهم رحمةٌ[2] ، ويجوز للمقلد الأخذُ بكلام مجتهدٍ من المجتهدين في بعض المسائل، وإن خالفَ إمامَه[3] ومع ذلك فقد وجدتُ نقلاً صريحاً في "المحيط البرهاني"[4] عن الإمام الثاني ، أن في روايةٍ عنه قولُه مثلُ قول الإمام الشافعي ؛ وصورةُ ما نقل: وإنما تُكره الصلاةُ على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا ، وقال الشافعي لا تُكره.

---

(1) في النسخة: " تواطئا".

(2) قال الشيخ ابن قدامة المقدسي :[فإن الله برحمته وطَولِه وقوته وحوله، ضمن بقاءَ طائفةٍ من هذه الأمة على الحق، لا يضرهم من خذلهم ،حتى يأتي أمرُ الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم ، بقاءَ علمائهم، واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها ، كالأمم الخالية مع أنبيائها ، وأظهر في كل طبقةٍ من فقهائها أئمةً يُقتدى بها ، ويُنتهى إلى رأيها ، وجعل في سلف هذه الأمة أئمةً من الأعلام ، مهَّد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، اتفاقُهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رحمةٌ واسعةٌ ، تحيا القلوبُ بأخبارهم ، وتحصل السعادةُ باقتفاء آثارهم ، ثم اختصَّ منهم نفراً أعلى قدْرَهم ومناصبهم ، وأبقى ذكْرَهم ومذاهبهم ، فعلى أقوالهم مدارُ الأحكام ، وبمذاهبهم يُفتي فقهاءُ الإسلام]. " المغني"(1/4، 5).

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [مسائل الاجتهاد؛ من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه، ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه]. "مـجـموع فـتـاوى شيخ الإسلام " (207/20). وقال الشيخ ولي الله الدهلوي:[وقد كان في الصحابة والتابعين ومنْ بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ،ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ،ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .ثم قال الشيخ الدهلوي : ما كان خلاف الأئمة تعصباً أعمى : ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرّاً ولا جهراً . وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد. وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب . وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق . وفي "البزازية" عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله : أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ،ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال : إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً]. "حجة الله البالغة" (1/295، 296).

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة 616 هـ.

وعن أبي يوسف روايتان : في روايةٍ كما قال الشافعي . وفي روايةٍ: إذا كانت الجنازةُ خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد لا تكره ، انتهى[1] .

فترجَّح عندي أن أفتي بالجواز من غير كراهةٍ ، واعتمدت على هذه الرواية ، وأحسنتُ الظنَّ بالسلف الصالح ، وكفى بالإمام أبي يوسف قدوةً في هذه المسألة.

فاعلم ذلك واحفظه، فإنه نفيسٌ ، ولا تَجْمدْ مع الجامدين ، على أن الكراهةَ كراهةٌ تنزيهيةٌ[2] ، نصَّ عليه شرف الأئمة العقيلي[3] كما نقله عن الإمام الزاهدي[4] رحمهما الله تعالى، انتهى[5] .

[صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك داخل المسجد]

أقولُ ولا خفاءَ في أن أهل[6] البيت المقدس[7] لا يصلون على جنائزهم إلا في المسجد[8] ، فيكون حكمهم حكم أهل الحرمين الشريفين.

وقد بلغني من الثقات أن الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي المصري شيخ مشايخنا[9] كان يفتي بعدم الكراهة في المساجد الثلاثة[10] ، ولعل هذا مستنده[11] انتهى.

---

(1) "المحيط البرهاني"(204/2).

(2) وهذا ما رجحه الكمال ابن الهمام حيث قال:[ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية، إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروفٍ، ولا قُرن الفعلُ بوعيدٍ بظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة] . " فتح القدير"(128/2).

(3) العلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري كان من كبار فقهاء بخارى، ومات بها سنة ست وسبعين وخمس مئة. " الجواهر المضية"(667/2).

(4) هو الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، وله" الْمُجْتَبَى شَرْح مُخْتَصَر الْقُدُورِيِّ " لأبي الرجاء نجم الدِّين مُخْتَار بن مُحَمَّد بن محمود الزاهدي الغزميني ، توفي سنة 658 هـ . "الجواهر المضية"(460/3).

(5) "البناية شرح الهداية " (232/3).

(6) نهاية(ق 13/أ)من النسخة.

(7) أي المسجد الأقصى المبارك.

(8) قال أ. بشير بركات: ويشار إلى أن العادة جرت منذ قديم الزمن بوضع جثمان الميت قرب محراب المسجد الأقصى حيث تقام الصلاة عليه بعد الصلاة المفروضة ، واستمرت هذه العادة حتى تمَّ منعُها في العهد الأردني، حيث تمَّ وضع الجثمان على مصطبة أنشئت في الجهة الشرقية من رواق المصلى القبلي ، وربما كان السبب في ذلك رفع الحرج الذي يسببه خروج الجنازة وسط المسجد بين يدي من يؤدون صلاة السُّنَّة. "مباحث في التاريخ المقدسي الحديث"(188/3).

هذا آخر ما وجدته بخط العلامة عبد الباقي(4) وهو كتبها من خط مؤلفها إبراهيم بن فِتْيان الحنفي رحمه الله تعالى بكرمه آمين .

والحمد لله رب العالمين.

تمّت

---

(1) أمين الدين بن عبد العال : هو محمد بن عبد العال الحنفي المصري أمين الدِّين ،فقيهٌ ، من آثاره فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي ، وسمَّاها " العقد النفيس لَمَا يُحتاج إليه للفتوى والتدريس " ، توفي سنة 971 هـ انظر ترجمته في: "معجم المؤلفين"(413/3) ،"كشف الظنون"(160/2، 213).

(2) في النسخة: "الثلاث".

(3) في النسخة: " مسنده".

(4) لعله العلامة عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي الخزرجي، المقدسي الأصل ،المصري المنشأ والوفاة، فاضل، له تصانيف، منها تذكرة سماها (روضة الآداب) أربع مجلدات، و(الرمز في شرح الكنز) في فقه الحنفية، توفي سنة 1078 هـ، انظر ترجمته في :"خلاصة الأثر"(285/2)، "الأعلام " (272/3).

قيد القراءة والسماع

في المسجد الحرام بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعد: فقد بلغ بقراءة الشيخ عبد الله التوم لهذا الجزء وهو "حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك" للشيخ العلامة إبراهيم بن علاء الدين بن أحمد الفِتْيَانِي الحنفي المقدسي ، وذلك في مجلسٍ واحدٍ بعد العصر يوم السبت 21 رمضان 1435 هـ ، وحضر المجلس المشايخ : محمد بن ناصر العجمي ،يوسف الأزبكي ،علي زين الدين المصري، وأحمد عبد الكريم العاني،ومصطفى حسنين الغول، ومحمد بن أحمد آل رحاب، فصحَّ وثبت والحمد لله وصلَّى الله على سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه خادم العلم بالبحرين

نظام يعقوبي العباسي بالمسجد الحرام

تجاه الركن اليماني

الفهارس

وتحوي :

- **فهرس الأحاديث .**
- **فهرس الآثار .**
- **فهرس الكتب الواردة في النسخة .**
- **فهرس الأعلام .**
- **فهرس المصادر .**
- **فهرس المحتويات .**

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ منهم وامرأةٍ زنيا	
أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى على ميتٍ في مسجدٍ	
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي	
كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز	
مات رجلٌ فغسَّلناه وكفنَّاه وحنَّطناه ، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز	
مَنْ صلَّى على جنازةٍ في المسجد فلا شيء له	
من صلَّى على ميتٍ في مسجدٍ فلا أجرَ له	

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أمرت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد حين مات لتدعو له	

فهرس الكتب الواردة في النسخة

اسم الكتاب	الصفحة
الأشباه والنظائر	
الإعلام بأعلام بلد الله الحرام	
التجنيس	
تصحيح العلامة قاسم	
جواهر الفتاوى	
الخلاصة	
شرح الكنز	
شرح الهداية	
الكنز	
المجمع	
المحيط البرهاني	
مختصر القدوري	

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الإمام أبو حنيفة	
الإمام أحمد بن حنبل	
أمين الدين بن عبد العال	
الزاهدي	
زفر	
سعد بن أبي وقاص	
سهل بن بيضاء القرشي	
الإمام الشافعي	
عبد الباقي	
العقيلي، عمر بن محمد	
قاسم بن قطلوبغا	
القدوري	
قطب الدين، محمد بن أحمد النهروالي	
الإمام مالك	
محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)	
محمد بن الحسن الشيباني	
محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)	
النسفي، عبد الله بن أحمد	
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	

فهرس المصادر

1. **ابن الأعرابي** : أبو سعيد أحمد بن محمد ، معجم ابن الأعرابي ؛ تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1997 م ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

2. **الألباني** : محمد ناصر الدين ، أحكام الجنائز ، الطبعة: الرابعة، 1406 هـ / 1986 م ، الناشر: المكتب الاسلامي.

3. **الألباني** : محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش ، الطبعة: الثانية، 1405 هـ / 1985م ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

4. **الألباني** : محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ، عام النشر: 1416 هـ / 1996 م.

5. **الألباني** : محمد ناصر الدين / سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف ، المملكة العربية السعودية – الرياض،(ط**1**) ، 1412 هـ / 1992 م.

6. **الآمدي** : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ؛ المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

7. **الآمدي** : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ، منتهى السول في علم الأصول – ويليه تحصيل المأمول مختصر إرشاد الفحول، لصديق حسن خان ؛ المحقق: أحمد فريد المزيدي .

8. **أمير بادشاه** : محمد أمين بن محمود البخاري ، تيسير التحرير ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

9. **الإيجي** : عضد الملة والدين ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، مكتبة الكليات الأزهرية .

10. **البابانى** : إسماعيل بن محمد أمين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

11. **البابانى** : إسماعيل بن محمد أمين ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م ، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

12. **البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، صحيح البخاري؛ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ، (ط1) ، 1422هـ.

13. **بركات** : بشير ، مباحث في التاريخ المقدسي الحديث ، بدون معلومات.

14. **بركات** : بشير عبد الغني ، فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي للثقافة والفنون والآداب ، القدس، سنة 2002م .

15. **بركات**: بشير عبد الغني، تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس ،منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (ط1)، سنة 2012م.

16. **البَصْري** : محمد بن علي الطيب ، المعتمد في أصول الفقه ؛ المحقق: خليل الميس ، الطبعة: الأولى، 1403هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

17. **البيانوني**: د. محمد أبو الفتح ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، الطبعة الأولى .

18. **البيهقي** : أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

19. **البيهقي** : أحمد بن الحسين ،مناقب الشافعي ؛ تحقيق: السيد أحمد صقر ، الناشر: دار التراث–مصر ، سنة النشر: 1390هـ–1970م.

20. **التونكي** : محمود حسن ، معجم المصنفين ، طبع سنة 1344 هـ ، بيروت.

21. **ابن تيمِيَّة** : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ؛ المحقق: أنور الباز وعامر الجزار ، (ط3) ، 1426 هـ / 2005 م.

22. **حاجي خليفة** : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ، تاريخ النشر: 1941م.

23. **الحاكم** : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، المستدرك على الصحيحين ؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

24. **ابن حَجَر العسقلاني** : أحمد بن علي بن محمد ، الإصابة في تمييز الصحابة ؛تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الطبعة: الأولى - 1415 هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

25. **ابن حَجَر العَسْقلاني** : أحمد بن علي بن محمد ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة : الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1989م ، الناشر: دار الكتب العلمية.

26. **ابن حَجَر العَسْقلاني** : أحمد بن علي بن محمد ، تهذيب التهذيب ، الطبعة : الطبعة الأولى، 1326هـ ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

27. **ابن حَجَر العَسْقلاني** : أحمد بن علي بن محمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

28. **الحسيني**: حسن بن عبد اللطيف، تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري؛تحقيق سلامة النعيمات، نشر الجامعة الأردنية ، عمان ، سنة 1985م.

29. **الحموي** : أحمد / غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر/ دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، (ط1) ، 1405 هـ/ 1985م.

30. **الخبازي** : جلال الدين عمر، المغني في أصول الفقه ؛ تحقيق محمد مظهر بقا ، طبعة جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى.

31. **خضر** : إبراهيم سلامة ، فهرس مخطوطات المكتبة البديرية ، 1407هـ/ 1987م ، مطابع دار الأيتام الإسلامية ، القدس

32. **الخضيري** : إبراهيم بن صالح ، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (ج2) ، الطبعة : الأولى، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

33. **الخطيب** :البغدادي ،الفقيه والمتفقه ، دار إحياء السنة النبوية

34. **أبو داود** : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا– بيروت ، د.ط، د.ت.

35. **الدباغ** : مصطفى مراد ، بلادنا فلسطين ، دار الشفق للنشر والتوزيع .

36. **الدجاني** : أمل إسحاق ، مسجد النبي داود عليه السلام ومقامه ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس سنة 1996م.

37. **الدهلوي** : أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد ، حجة الله البالغة ؛ المحقق: السيد سابق ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ – 2005م ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان.

38. **الذهبي** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، سير أعلام النبلاء ؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، (ط2) ، 1405 هـ ، 1985 م.

39. **الذهبي** : محمد بن أحمد ، تذكرة الحفاظ ، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

40. **الرازي** : محمد بن عمر بن الحسن ، المحصول ؛دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ / 1997 م ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

41. **ابن رشد** : محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: 1425هـ / 2004 م.

42. **الزركشي**: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ،الطبعة: الخامسة سنة :1420هـ / 1999م ، طبعة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية / مصر.

43. **الزركشي**: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة: الأولى، 1414هـ / 1994م ، الناشر: دار الكتبي.

44. **الزركلي** : خير الدين بن محمود بن محمد ، الأعلام ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م ، الناشر: دار العلم للملايين.

45. **أبو زهرة** : محمد أحمد ، أبو حنيفة، حياته وعصره – آراؤه الفقهية ، الطبعة الثانية، 1955 ، الناشر: دار الفكر العربي.

46. **الزيلعي** : عبد الله بن يوسف بن محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية ؛ المحقق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية.

47. **الزيلعي** : عثمان بن علي بن محجن البارعي / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الطبعة: الأولى، 1313 هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

48. **السبكي** : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، طبقات الشافعية الكبرى ؛ المحقق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو / الطبعة: الثانية، 1413هـ ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

49. **السبكي** : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، عام النشر: 1416هـ – 1995 م ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

50. **السخاوي** : محمد بن عبد الرحمن بن محمد ،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

51. **السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

52. **السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: 1414هـ/1993م.

53. **ابن سعد** : محمد بن سعد بن منيع ،الطبقات الكبرى ؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة: الأولى، 1410 هـ / 1990 م ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

54. **السندي** : محمد بن عبد الهادي التتوي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

55. **السُّيوطي** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، الطبعة: الأولى، 1411هـ / 1990م ، الناشر: دار الكتب العلمية.

56. **السُّيوطي** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، نظم العقيان في أعيان الأعيان ؛ المحقق: فيليب حتي ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

57. **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الاعتصام ؛ تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1992م، الناشر: دار ابن عفان، السعودية.

58. **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ،الموافقات ؛ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة: الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م ، الناشر: دار ابن عفان.

59. **الشافعي**: محمد بن إدريس ، الأم ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

60. **شراب** : محمد حسن ، معجم بلدان فلسطين ، الأهلية للنشر ، عمان – الأردن ،(ط2)، 1996م.

61. **الشنقيطي** : محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة – دار عالم الفوائد ، سنة النشر: 1426.

62. **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور / الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ / 1999م ، الناشر: دار الكتاب العربي.

63. **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد ،فتح القدير ، الطبعة: الأولى ، 1414 هـ ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق- بيروت.

64. **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار؛ تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م ، الناشر: دار الحديث، مصر.

65. **الشيباني** : أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ / 2001 م ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

66. **ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ؛ المحقق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة: الأولى، 1409 ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

67. **الصنعاني** : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ، المصنف ؛ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة: الثانية، 1403هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

68. **طاش كبرى زادة** : مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ،(ط1) ،سنة 1405هـ . عن المكتبة الشاملة

69. **الطبراني** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، المعجم الكبير ؛ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة: الثانية ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

70. **الطحاوي** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، شرح معاني الآثار ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة: الأولى ، 1414 هـ/ 1994 م ، الناشر: عالم الكتب.

71. **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ؛ المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م ،الناشر : مؤسسة الرسالة.

72. **الطَّيالسي** : سليمان بن داود بن الجارود ، مسند أبي داود الطيالسي؛ المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، الناشر: دار هجر – مصر.

73. **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، الناشر: دار الفكر- بيروت.

74. **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بدون طبعة.

75. **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رسالة رسم المفتي، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي .

76. **العارف** : عارف ، المفصل في تاريخ القدس ، مطبعة المعارف القدس ، (ط 3) ،1992م .

77. **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار ؛ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، 1421 / 2000م.

78. **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

79. **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد ؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: 1387 هـ .

80. **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد ، جامع بيان العلم وفضله ؛ تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ / 1994 م ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

81. **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد ، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ، ترتيب د. مصطفى صميدة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

82. **عبد الجليل عبد المهدي**، المدارس في بيت المقدس ، عمّان – الأردن : مكتبة الأقصى، 1981م.

83. **عبد العزيز بن أحمد بن محمد** ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

84. **عبد المنعم** :محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة– القاهرة.

85. **عبدالله مرداد أبو الخير** ، المختصر من نشر النور والزهر؛ تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي الناشر: عالم المعرفة، جدة – السعودية ،(ط3)، 1406 هـ/ 1986م

86. **ابن عدي** : عبد الله بن عدي الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م ، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان.

87. **العسلي** : د. كامل جميل ، أجدادنا في ثرى بيت المقدس ، الناشر: عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ،1981م .

88. **العسلي**: د. كامل جميل / مخطوطات فضائل بيت المقدس، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني ،(ط1) ، عمان ،1981م.

89. **العسلي** : د. كامل جميل ،معاهد العلم في بيت المقدس ، جمعية عمال المطابع التعاونية،عمان– الأردن ، 1981م.

90. **العصامي** : عبد الملك بن حسين ، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ؛ المحقق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ / 1998 م / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

91. **عفانة** : حسام الدين بن موسى بن محمد ، فهرس مخطوطات فلسطين المصورة ، محمد الصفدي مدير الوثائق العثمانية مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية ، محمد جفال مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية ، منشورات مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية.

92. **عفانة** :حسام الدين بن موسى بن محمد ، اتباع لا ابتداع،(ط1) ، سنة2001م ، بيت المقدس.

93. **عفانة** : حسام الدين بن موسى بن محمد ، جواهر القلائد في فضل المساجد، لأبي الفتح الدجاني ، الطبعة الأولى ، 1435/ 2014م .

94. **العُلَيْمي** : عبد الرحمن بن محمد ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ؛ المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة / الناشر: مكتبة دنديس – عمان.

95. **ابن العماد** : عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ؛ تحقيق: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير– دمشق ، بيروت ،(ط1) ، 1406 هـ /1986 م.

96. **العيني** : محمود بن أحمد بن موسى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

97. **الغزالي** : محمد بن محمد ، المستصفى ؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م ، الناشر: دار الكتب العلمية.

98. **الفراني** : عبد الحميد جمال ، عوني العلوي ، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي، 15–922هـ/636–1516م بحث مقدم إلى مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية ودورها في مواجهة التحديات الصهيونية نظمته هيئة علماء فلسطين بالخارج بالتعاون مع دار الفتوى بالجمهورية اللبنانية 13–21 يوليو 2011م.

99. **ابن فرحون** : إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

100. **فهرس المخطوطات في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية** ؛ المحقق: زيد بن عبد المحسن الزيد ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المكتبة الشاملة.

101. **الفيومي** : أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

102. **القاضي عياض** : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ؛ تحقيق: ابن تاويت الطنجي ، الطبعة: الأولى ، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب.

103. **ابن قاوان** : حسين بن أحمد الكيلاني، التحقيقات في شرح الورقات ؛ تحقيق د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين ، دار النفائس الطبعة الأولى .

104. **ابن قدامة** : موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغني ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ /1968م ، الناشر: مكتبة القاهرة.

105. **القدوري** : أبو الحسين ، مختصر القدوري ، طبعة المكتبة الإمدادية، ملتان ـ باكستان.

106. **القُرَشي** : عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

107. **ابن قطلوبغا**: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري ،التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، حققه ضياء يونس، دار الكتب العلمية– بيروت، (ط1) سنة 2002م .

108. **ابن قطلوبغا**: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ؛ المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1992 م ،الناشر: دار القلم، دمشق.

109. **ابن قطلوبغا**: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري ،أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد ، سلسلة المصطفى من المخطوطات العربية والإسلامية المرتبة والمفهرسة http://www.ahlalhdeeth.com

110. **القنوجي** : محمد صديق حسن ، الدين الخالص ، دار التراث – القاهرة .

111. **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر بن أيوب ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

112. **الكتاني** :عبد الحي بن عبد الكبير ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ؛ المحقق : إحسان عباس ،الطبعة: 2، 1982، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت.

113. **ابن كثير** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البداية والنهاية ؛ المحقق: علي شيري ، الطبعة: الأولى، 1408هـ / 1988 م ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

114. **كحالة** : عمر بن رضا بن محمد ، معجم المؤلفين ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

115. **كحالة** : عمر بن رضا بن محمد ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة

116. **كُرْد عَلي** : محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد ، خطط الشام (المتوفى: 1372هـ) ، الناشر: مكتبة النوري، دمشق عن المكتبة الشاملة .

117. **اللكنوي** : عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالولي ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ؛ المحقق: عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: 1423 / 2002.

118. **اللكنوي** : محمد عبد الحي / التعليقات السنية على الفوائد البهية، (ط1) ، دار الأرقم بيروت لبنان، 1418 هـ /1998م.

119. **اللكنوي** : محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،(ط1) ، دار الأرقم بيروت لبنان 1418 هـ 1998م .

120. **اللكنوي**: محمد عبد الحي / الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة / دار الكتب العلمية.

121. **ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط، د.ت.

122. **الماردِيني** : محمد بن عثمان بن علي / الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ؛ المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، الطبعة: الثالثة، 1999م ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

123. **ابن مَازَةَ** : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ؛المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2004 م ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

124. **المحبوبي** : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، التنقيح مع شرحه التوضيح ومعه التلويح ، دار الكتب العلمية .

125. **المحبِّي** : محمد أمين بن فضل الله الدمشقي ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، الناشر: دار صادر – بيروت.

126. **المراغي** : عبد الله مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الطبعة الثانية .

127. **المرداوي** : علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

128. **المَرْغِيناني** : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ؛ المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

129. **المرغيناني** : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

130. **مسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

131. **ابن مفلح** : محمد بن مفلح بن محمد ،الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ؛ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى 1424 هـ / 2003 مـ ،الناشر: مؤسسة الرسالة.

132. **ابن ملك**: عبد اللطيف بن عبد العزيز ، شرح منار الأنوار، المطبعة العثمانية .

133. **مناع** : عادل ، النخبة المقدسية: علماء المدينة وأعيانها ، حوليات القدس العدد الخامس ٢٠٠٧م.

134. **ابن منظور** : محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ .

135. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية 1404هـ/ 1427 هـ، دارالسلاسل – الكويت.

136. **ابن النجار** : محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير؛ المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد / الطبعة الثانية ، 1418هـ / 1997 مـ ، الناشر: مكتبة العبيكان.

137. **نجم الدين الغزي** : محمد بن محمد الغزي / الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة / المحقق: خليل المنصور / الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1997 م / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

138. **ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ /1999 م / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

139. **ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

140. **النسفي** : عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق في فروع الحنفية ؛ المحقق: أ. د. سائد بكداش ،الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، 1432هـ / 2011م ، المكتبة الشاملة.

141. **النعيمات** : سلامة ، الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن عشر الميلادي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للقدس في الفترة ما بين 4-2009/10/8م، وزارة الثقافة الأردنيـة ، قسـم التاريخ – الجامعة الأردنية عمان – الأردن، 2009م

142. **النقيب** : أحمد بن محمد نصير الدين ، المذهب الحنفي: مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته،خصائصه ومؤلفاته ، الناشر: مكتبة الرشيد – الرياض.

143. **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.

144. **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

145. **النووي** : محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة: الثانية، 1392هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

146. **النووي** : محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ،حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ، الطبعة : الاولى ، 1418هـ – 1997م ، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت.

147. **ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي / فتح القدير / دار إحياء التراث العربي.

148. **الهيثمي** : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: 1414 هـ/ 1994 م.

149. ياسين طاهر الأغا ، د.نبيلة فخري الأغا ، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى ، مركز الإعلام العربي، مصر، (ط1)، 1427هـ.

150. **أبو يَعْلَى** : أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ، مسند أبي يعلى ؛ المحقق: حسين سليم أسد ، الطبعة: الأولى، 1404هـ / 1984م، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

مواقع الإنترنت:

151. النقود المتداولة في فلسطين في العهد العثماني عن الإنترنت
http://www.startimes.com/?t=31010454

152. الكحال / زاهر عيان الحسيني / أسماء أنساب وأشراف حلب الشهباء، عن الإنترنت
http://www.ittihadhalap.com/forum/showthread.php?t=30356#.U7Ta2UAftEM

153. عائلات بيت المقدس: http://drabbass.wordpress.com/2013/11/02/

154. محمد أحمد / الحياة الثقافية والفكرية في القدس في العصر العثماني ضمن منشورات القدس عاصمة الثقافة العربية سنة 2009م:
www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/199.doc
155. بلال فيصل البحر / التحقيق والبيان في وقائع الأعيان. المصدر :
majles.alukah.net/t130938/#ixzz35cU5FJ55
156. فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية بالقدس :
wadod.net/bookshelf/book/2368
157. http://www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=3361
158. http://podcast.jadaliyya.com/pages/index/15931
159. http://www.masress.com/adab/238
160. http://howiyya.com/Portal/Article.aspx?Id=3304
161. http://www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=1519
162. http://satafi.org/index.php/2012-12-26-13-24-39
163. Max Van Berchem. Corpus Inscriptionum Arabicarum, 43B,pp. 322-323
164. http://www.startimes.com/?t=31010454
165. http://www.nablus-city.net/?page=editarticle&newsid=6949&cat=44
166. http://www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=1519
167. city.net/?page=editarticle&newsid=6949&cat=44
168. http://www.alashraf.ws/vb/showthread.php?t=3246
169. http://www.alukah.net/library/0/466/#ixzz36PK5SGoH
170. www.howiyya.com/Portal/Article.aspx?id=3361
171. http://www.roqyahsh.com/vb/showthread.php?t=37453
172. scholars.iu.edu.sa/index.php/scholarsAr/article/view/5936/11697
173. vb.tafsir.net/tafsir29675
174. http://vb.tafsir.net/tafsir29675/#.U6WfbkAftEM
175. http://wadod.org/vb/showthread.php?t=6402
176. http://www.quran-c.com/display/Dispauthor.aspx?AID=23927
177. http://www.albaidha.net/vb/showthread.php?t=34886

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
القسم الأول :قسم الدراسة	
المبحث الأول : التعريف بالمصنف الفِتْيَانِي وفيه مطالب:	
المطلب الأول : اسمه ونسبه	
المطلب الثاني: مولده وعائلته	
المطلب الثالث: عائلة الفِتْيَانِي	
المطلب الرابع :من أعلام عائلة الفِتْيَانِي	
المطلب الخامس: وظائف عائلة الفِتْيَانِي في بيت المقدس	
المطلب السادس: مكتبة عائلة الفِتْيَانِي	
المطلب السابع :نشأته وطلبه للعلم وشيوخه	
المطلب الثامن: العصر الذي عاش فيه المصنف	
المطلب التاسع: تلاميذه	
المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه	
المطلب الحادي عشر : نَسْخُهُ للكتب	
المطلب الثاني عشر : مؤلفاته	
المطلب الثالث عشر : وفاته	
المبحث الثاني : التعريف برسالة "حُكمِ صلاةِ الجنازة في المسجد الأقصى المبارك " وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول : عنوان الرسالة	
المطلب الثاني: نسبة الرسالة إلى مؤلفها	
المطلب الثالث: الموضوع الذي تناولته الرسالة	
المبحث الثالث :في وصف النسخة ومنهج التحقيق وفيه مطلبان	
المطلب الأول: وصف النسخة	
المطلب الثاني: منهج التحقيق	
قسم التحقيق	
الكَرَاهةُ والمكروه	

حكمُ الصلاة على الميت في مسجد الجماعة	
علةُ المنعِ من الصلاة على الميت في مسجد الجماعة	
صفةُ المسجد الذي لا يُصلى فيه على الجنازة	
حكمُ صلاة الجنازة في المساجد الثلاثة	
سؤالٌ للشيخ الفِتْيَانِي حول صلاة الحنفي على الميت في الحرم المكي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم	
جوابُ الشيخ الفِتْيَانِي	
صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك داخل المسجد	
الفهارس	

السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

- مكان و تاريخ الولادة: فلسطين - أبوديس - القدس عام 1374هـ وفق 1955 م .
- الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول.
- **الشهادات العلمية:**

- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جدّاً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / السعودية سنة 1978.

- ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جدّاً، من كلية الشريعة – جامعة أم القرى / السعودية سنة 1982م.

- دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جدّاً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة 1985م.

- **العمل:**

- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من 1985م -1987م.

- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من 1988م -1991م .

- أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من 1991م -1997م.

- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من 1997م وحتى 2004م.

- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول 2004م.

- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

- تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية – نابلس لطلبة الدراسات العليا 1992م.

- التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم 1991م – 1994م.

- تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل 1997م -1999م .

- عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من 1995م وحتى 1999م سابقاً.

- عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ 1986م وحتى 2007م.

- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ 1994م وحتى سنة 2004م حيث توقفت الشركة عن العمل.

- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة 1998م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة 2010م .

- منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.

- عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.

- عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.

- عضو الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.

- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط 2009م وحتى الآن.

✸ الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

1. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير).
2. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه) .
3. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
4. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب) .
5. يسألونك الجزء الأول (كتاب) .
6. يسألونك الجزء الثاني (كتاب).
7. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب) .
8. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب).
9. يسألونك الجزء الثالث (كتاب) .
10. يسألونك الجزء الرابع (كتاب) .
11. يسألونك الجزء الخامس (كتاب).
12. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب).
13. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق).
14. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي (ج1).
15. الفتاوى الشرعية (1) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي) .
16. الفتاوى الشرعية (2) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي).
17. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث).
18. الزواج المبكر (بحث) .
19. الإجهاض (بحث).
20. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب).
21. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب).
22. اتباع لا ابتداع (كتاب).

23. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق).

24. يسألونك الجزء السادس (كتاب).

25. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق).

26. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب).

27. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب).

28. التنجيم (بحث بالاشتراك) .

29. الحسابات الفلكية (بحث بالاشتراك).

30. يسألونك الجزء السابع (كتاب).

31. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب).

32. يسألونك الجزء الثامن (كتاب).

33. يسألونك الجزء التاسع (كتاب).

34. فهرس المخطوطات المصورة (ج 2) (الفقه الشافعي) (كتاب).

35. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب).

وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية

36. يسألونك الجزء العاشر (كتاب).

37. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب).

38. يسألونك عن الزكاة (كتاب).

39. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب).

40.فهرس المخطوطات المصورة (ج 3) (الفقه الحنفي) (كتاب).

41. يسألونك عن رمضان (كتاب).

42. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب).

43. فهرس المخطوطات المصورة (ج 4) (الحديث النبوي) (كتاب).

44. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث).

45. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب).

46. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب).

47. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث).

48. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب).

49. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب).

50. يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب).

51. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث).

52. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب).

53. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب) .

54. فهرس المخطوطات المصورة (ج 5) (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب).

55.يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب).

56- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب).

57- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب).

58- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب).

59- رسالةٌ في حُكمِ صلاةِ الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفِتْيَانِي المقدسي دراسة وتحقيق(كتاب).

✷ موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

www. yasaloonak. net

الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)

https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFans

وعنوان البريد الإلكتروني:

husam@is. alquds. edu

أو:

fatawa@yasaloonak. net

✷ مجموعة من المقالات:

1. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
2. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
3. محدث العصر العلامة الألباني.
4. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
5. كسوف الشمس آية من آيات الله.

6. نظرات في البدعة.
7. لمحات في المحافظة على الأوقات.
8. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
9. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
10. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.
11. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
12. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه .
13. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية) .
14. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب .
15. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير .
16. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي.
17. أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

✸ مجموعة من المطويات:

1. بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام.
2. أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر.
3. أحكام المسح على الجوربين.
4. البدع والمنكرات في العيد.
5. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب و السُّنَّة.
6. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السُّنَّة النبويَّة.
7. مختصر أحكام الأضحية.
8. مختصر أحكام الأضحية والعيد.
9. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.
10. القُصَّاص الجدد.
11. التأمين الإسلامي.
12. مسائل معاصرة في الربا.

✸ الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت 1420هـ/ 1999م .

إعداد الطالب : محمد طارق الجعبري .

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

2. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت 1421هـ /2000م .

إعداد الطالب : نبيل عيسى الجعبري.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

3. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت 1422هـ/ 2001م.

إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويداين.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة .

4. أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين

نوقشت 1423هـ /2002م .

إعداد الطالب: توفيق محمد العملة.

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

5. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) نوقشت 1423هـ /2002م .

إعداد الطالب: حاتم البكري.

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

6. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) .

إعداد الطالب: محمد وليد القاضي.

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

7. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) .

إعداد الطالب: نور الدين الرجبي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

8. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) .

إعداد الطالب: كنعان عبد الكريم محمد.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

9. تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) .

إعداد الطالب: جمال صقر.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

10. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة .

إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

11. الصحة الإنجابية في الإسلام .

إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى .

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

12. حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

إعداد الطالب : محمد عبد السلام نظمي رموز.

رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت 2004 .

13. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة 1006 هـ

تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس / القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة

الطالب: محمد حسني علي / نوقشت 2005م.

14. تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) .

إعداد الطالبة: أمل محمد صيام.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

15. فقه الوقت.

إعداد الطالبة: فاطمة المناصرة.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

16. الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

إعداد الطالب: عمر عبد القادر القواسمي.

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

17. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك.

إعداد الطالب: محمد كنعان.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

18. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية.

إعداد الطالب: حسن صافي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

19. الرقية الشرعية والطب النفسي.

إعداد الطالبة: ابتسام الشريف.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

20. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة.

إعداد الطالب : عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

21. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام – .

إعداد الطالب ريـاض منيـر خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

22. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي .

إعداد الطالب : نائـل إسـماعيل رمضـان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

23. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي تحقيق ودراسة.

إعداد الطالب: فادي محمود عيد أبو شخيدم.

جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

24. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي .

إعداد الطالب: مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

25. الودائع في المصارف الإسلامية.

دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين.

إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي.

ماجستير الحقوق جامعة بير زيت.

26. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية.

إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

27. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام.

إعداد الطالبة: فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

28. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م.

إعداد الطالب: نادي أبو خلف.

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

29. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.

إعداد الطالب: إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

30. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب: موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا

لاهاي حزيران 2011.

31. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون.
إعداد الطالب: عيسى محمود عيسى العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
32. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.

إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

33. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.
إعداد الطالب: عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
34. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي.
إعداد الطالب: أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
35. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية.
إعداد الطالب: محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
36. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.
إعداد الطالب : أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
37. " فتاوى د. القرضاوي'' التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب : عبد الرحيم توفيق خليل / كلية الدراسات العليا / جامعة لاهاي في هولندا تموز 2012.
38. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.
إعداد الطالب : جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
39. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.

إعداد الطالب : ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

40. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) .

إعداد الطالبة: أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

41. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام.
إعداد الطالب: هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
42. المواد المضافة للأغذية والأدوية .
إعداد الطالبة : عايدة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

✷ الرسائل التي شارك في مناقشتها:

1. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: 1408هـ /1988 م.

إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة – فلسطين – وقد نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بمدينة نابلس بتاريخ 1988/7/4م الموافق 20 من ذي القعدة 1408هـ.

2. دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت 1412هـ / 1991م.

إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

3. دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت 1413هـ / 1993م.

إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

4. علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى 1220 هـ : نوقشت 1415هـ / 1994م .

إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

5. مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت 1418 هـ / 1997م.

إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.

6. أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية : نوقشت 1417هـ / 1997م .

إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

7. أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت 1418هـ/ 1997م.

إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

8. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت 1418 هـ / 1997م.

إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

9. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية : نوقشت 1418هـ / 1998م.

إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

10. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت 1419هـ / 1998م.

إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

11. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت 1419هـ / 1999م.

إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

12. تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت 1420هـ / 1999م.

إعداد الطالب :عبد الخالق حسن النتشة .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

13. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت 1420هـ / 1999م.

إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

14. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت 1423هـ / 2002م .

إعداد الطالب : نايف محمود الرجوب .

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

15. الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية : نوقشت 1423هـ / 2002م.

إعداد الطالب : محمد جمال أبو سنينة .

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

16. الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني : نوقشت 1423هـ / 2002م.

إعداد الطالب : خيري أمين طه .

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

17. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى 1147هـ/ 1734م .

نوقشت (1423هـ / 2002م).

إعداد الطالب : عبد اللطيف محمد كنعان .

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

18. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت 1426هـ / 2006م.

إعداد الطالب : عبد القادر إدريس .

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

19. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة : نوقشت 1427 هـ .

إعداد الطالب : محمد حسن اشتيوي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

20. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية : نوقشت 1426هـ / 2006م .

إعداد الطالبة : ليندا تركي الصليبي .

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

21. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين: نوقشت 1427هـ / 2006م

إعداد الطالب: منير محسن .

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

22. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة .

إعداد الطالبة: سميرة عموري .

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

23. الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة.

سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

24. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.

إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

25. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين .

يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع .

26. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني.

الطالب: سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع .

27. المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام.

الطالب: محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

28. الضمان في حوادث السيارات.

إعداد الطالب: محمود فريج الجهالين/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

29. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم.

الطالبة : بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

30. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار.

الطالب : فادي الخطيب/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

31. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار.

الطالب :أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

32. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

33. أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

34. أثر العرف في الأحوال الشخصية .

الطالب: أحمد أبو حسين . ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل .

35. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية.

الطالبة : آلاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

36. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي .

الطالب: يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس .

تمَّت والحمد لله رب العالمين .